الفقه المبسّط – العبادات

– ٩ –

الصّـــلاة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّـلاة

الصّلوات الواجبة في زمان غيبة الإمام المهديّ ــ عجّل الله تعالى فرجه الشّريف ـ خمسة أنواع :

١ـ الصّلوات اليوميّة ، وتندرج فيها صلاة الجمعة .

٢ـ صلاة الآيات .

٣ـ صلاة الطّواف الواجب .

٤ـ الصلاة الواجبة بالإجارة والنّذر والعهد واليمين ونحوها .

٥ـ الصلاة على الميّت ، وتضاف إليها الصّلاة الفائتة عن الوالد ، فالأحوط وجوبًا قضاء ولده الأكبر عنه على تفصيل يأتي في محلّه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّوافل اليوميّة

م ١ : النّوافل اليوميّة من المستحبّات ، وهي ٣٤ ركعة :

١ـ ركعتان قبل صلاة الفجر ، ومبدأ وقت نافلة الفجر هو مبدأ وقت صلاة اللّيل بعد مضيّ مقدار من الوقت يتمكّن المكلَّف من الإتيان بصلاة اللّيل ، ويمتدّ وقت نافلة الفجر إلى ما قبيل طلوع الشّمس .

٢ـ ثمان ركعات قبل صلاة الظّهر .

٣ـ ثمان ركعات قبل صلاة العصر .

٤ـ أربع ركعات بعد صلاة المغرب .

٥ ـ ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء وتحسبان بركعة .

٦ـ ثمان ركعات نافلة اللّيل ، والأحوط استحبابًا الإتيان بها بعد منتصف اللّيل ، والأفضل أداؤها قريبًا من الفجر الصّادق .

٧ـ ركعتا الشّفع بعد صلاة اللّيل .

٨ ـ ركعة الوتر بعد الشّفع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : النّوافل يُؤْتَى بها ركعتين ركعتين إلاّ صلاة الوتر فإنّها ركعة واحدة ، ويُسْتَحَبُّ في النّوافل القنوت ، وَيُؤْتَى بالقنوت في الشّفع برجاء المطلوبيّة ، ويجوز الاكتفاء في النّوافل بالحمد دون السّورة ، ويجوز الاقتصار في نوافل اللّيل على الشّفع والوتر بل على الوتر فقط ، ويجوز الاقتصار في نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين فقط ، وإذا أراد أن يأتي ببعض النّوافل في غير هذه الموارد فالأحوط وجوبًا الإتيان به بقصد القربة المطلقة حتّى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين .

م ٣ : يُسْتَحَبُّ أن يدعو في قنوت صلاة الوتر بالدّعاء التّالي : " **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ** " .

ويُسْتَحَبُّ أن يدعو لأربعين مؤمنًا ، وأن يقول سبعين مرّة : " **أَسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** " ، ويقول سبع مرّات : " **هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ** " ، ويقول ثلاثمائة مرّة : " **العَفْوَ** " .

م ٤ : تسقط في السّفر نوافل الظّهر والعصر والعشاء ، ولا تسقط بقيّة النوافل ، ويجوز الإتيان بنافلة العشاء برجاء المطلوبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : صلاة الغُفَيْلَةِ ركعتان بين صلاتي المغرب والعشاء ، يقرأ في الرّكعة الأولى بعد سورة الحمد الآية الشّريفة التّالية : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الأنبياء : ٨٧ – ٨٨ .

ويقرأ في الرّكعة الثّانية بعد سورة الحمد الآية الشّريفة التّالية : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ الأنعام : ٥٩ .

ثمّ يقنت ويقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ الَّتِي لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " ، ويطلب حاجته .

ثمّ يقول : " اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : يجوز أن يأتي بصلاة الغفيلة بقصد نافلة المغرب ، فتجزي عن صلاة الغفيلة وعن نافلة المغرب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقدّمات الصّلاة

مقدّمات الصّلاة خمس ، وهي :

المقدّمة الأولى : الوقت :

م ١ : وقت صلاة الظّهرين من زوال الشّمس إلى الغروب ، وتختصّ صلاة الظّهر من أوّله بمقدار أدائها ، وتختصّ صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، وفي الوقت المختصّ بصلاة الظّهر لا تزاحمها صلاة العصر ، وكذلك في الوقت المختصّ بصلاة العصر لا تزاحمها صلاة الظّهر .

م ٢ : لو اعتقد دخول وقت صلاة الظّهر فصلّى ، ثم علم بدخول الوقت أثناء الصّلاة وتبيّن أن اعتقاده كان خاطئًا وأنّه صلّى قبل الزّوال صحّت صلاته ويجوز أن يصلّي صلاة العصر بعدها ، ولكنّ الأحوط استحبابًا إتمام صلاة الظّهر وإعادتها مرّة أخرى .

م ٣ : يُعْتَبَرُ التّرتيب بين صلاتي الظّهر والعصر ، فلا يجوز تقديم صلاة العصر على صلاة الظّهر متعمّدًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : إذا صلّى صلاة العصر قبل صلاة الظّهر لنسيان ونحوه والتفت بعد الفراغ من صلاة العصر صحّت صلاته وأتى بصلاة الظّهر بعدها ، ولكنه إذا انتبه أثناء الصّلاة عدل بها إلى صلاة الظّهر وأكمل صلاته ظهرًا ثمّ يأتي بصلاة العصر .

م ٥ : الأحوط وجوبًا عدم تأخير صلاة الظّهرين إلى سقوط قرص الشّمس ، ولكن مع الشّكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالأبنية ونحوها يجوز التّأخير والإتيان بهما قبل زوال الحمرة المشرقيّة .

م ٦ : وقت صلاة العشاءين للمختار من أوّل غروب الشّمس إلى نصف اللّيل ، وتختصّ صلاة المغرب من أوّله بمقدار أدائها ، وتختصّ صلاة العشاء من آخره بمقدار أدائها ، وفي الوقت المختصّ بصلاة المغرب لا تزاحمها صلاة العشاء ، وكذلك في الوقت المختصّ بصلاة العشاء لا تزاحمها صلاة المغرب .

وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقت صلاة العشاءين إلى الفجر ، وتختصّ صلاة العشاء من آخره بمقدار أدائها .

نصف اللّيل : هو منتصف الوقت بين غروب الشّمس والفجر .

م ٧ : يُعْتَبَرُ التّرتيب بين صلاتي المغرب والعشاء ، ولكن لو صلّى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة العشاء قبل أن يصلِّي صلاة المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكَّر حتّى فرغ من الصّلاة صحّت صلاته وأتى بصلاة المغرب بعدها حتّى لو كان في الوقت المختصّ بصلاة العشاء .

م ٨ : لا يصحّ أن يصلِّي صلاة المغرب إذا لم يتيقَّن من زوال الحمرة المشرقيّة .

م ٩ : يستحبّ عدم تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشَّفَق .

الشَّفَق : الحمرة المغربيّة .

م ١٠ : إذا دخل في صلاة العشاء ثمّ تذكَّر قبل دخول الرّكعة الرّابعة أنه لم يُصَلِّ صلاة المغرب عدل بها إلى صلاة المغرب ، وإذا تذكَّر بعد دخول الرّكعة الرّابعة صحّت صلاته عشاءً ويأتي بعدها بصلاة المغرب .

م ١١ : إذا لم يصلِّ صلاة المغرب أو صلاة العشاء اختيارًا حتّى انتصف اللّيل فالأحوط وجوبًا أن يصلِّيها قبل الفجر الصّادق بنيّة ما في الذّمّة من دون نيّة الأداء أو القضاء ، وإذا لم يتّسع الوقت إلاّ لصلاة واحدة يأتي بصلاة العشاء ثمّ يقضي صلاة المغرب ، والأحوط وجوبًا قضاء صلاة العشاء بعد قضاء صلاة المغرب .

م ١٢ : وقت صلاة الفجر من الفجر الصّادق إلى طلوع الشّمس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفجر الصّادق : هو الفجر الثّاني ، **وَيُعْرَفُ** باعتراض البياض في أفق المشرق ، وهذا البياض يتزايد وضوحًا وجلاءً ، أو يُعْرَفُ بالنّور المعترض في الأفق والّذي يمتدّ وينتشر ويكون بعده النّهار .

الفجر الكاذب : هو الفجر الأوّل ، وَيُعْرَفُ بالنّور المُسْتَطِير (أي المُنْتَشِر) في أفق المشرق والّذي تعقبه الظّلمة ، أو يُعْرَفُ بالبياض الّذي يظهر في الأفق آخر اللّيل مُتَّجِهًا إلى الأعلى ، أو يُعْرَفُ ببياض طوليّ في جهة المشرق يحيط به سواد اللّيل من الطّرفين .

م ١٣ : وقت صلاة الجمعة أوّل الزّوال عُرْفًا من يوم الجمعة ، وإذا لم يصلِّها في هذا الوقت يجب الإتيان بصلاة الظّهر .

م ١٤ : يُعْتَبَرُ في صحّة الدّخول في الصّلاة أن يتيقَّن من دخول الوقت أو تقوم به البيّنة ــ أي الشّاهدان العادلان ــ ، ويكفي الاطمئنان الحاصل من أذان الثّقة العارف بالوقت أو من إخباره ، ولا يكفي الظّن ، وإن كان للمكلَّف مانع شخصيّ عن معرفة الوقت كالعمى والحبس فلا بدّ من تأخير الصّلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت ، وإن كان المانع نوعيًّا ــ كالغيم ــ فالأحوط وجوبًا تأخير الصّلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت .

المانع الشّخصيّ : هو المانع الخاصّ بشخص معيَّن ولا يكون عامًّا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شاملاً للنّوع الإنسانيّ .

المانع النّوعيّ : هو المانع العامّ الشّامل للنّوع الإنسانيّ لا خصوص شخص معيَّن .

م ١٥ : إذا صلَّى مُعْتَقِدًا دخول الوقت ثمّ انكشف له أنّ الصّلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته ، ولكنّه إذا علم أنّ الوقت قد دخل أثناء الصّلاة صحّت صلاته ، وإذا صلَّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت أثناء الصّلاة لم تصح وتجب عليه إعادتها .

م ١٦ : لا يجوز تأخير الصّلاة عن وقتها اختيارًا ، ولا بدّ من الإتيان بجميع الصّلاة في الوقت ، ولكن لو أخّر الصّلاة عصيانًا أو نسيانًا حتّى ضاق الوقت وتمكّن من الإتيان بها في الوقت ـ ولو ركعة واحدة ـ وجبت المبادرة للإتيان بها وكانت الصّلاة أداءً لا قضاءً .

المبادرة : الإسراع .

المقدّمة الثّانية : القِبْلَة :

م ١ : يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسيّة ، وصلاة الاحتياط ، دون سجدتي السّهو ، ويتحقّق استقبال القبلة بمحاذاة عينه مع التّمكّن من تمييز القبلة ، والمحاذاة العرفيّة عند عدم التمكّن من ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القِبْلَة : هي المكان الواقع فيه البيت الشّريف .

م ٢ : لا يُعْتَبَرُ في النّوافل استقبال القبلة حال المشي أو الرّكوب ، والأحوط وجوبًا اعتبار استقبال القبلة حال الاستقرار .

م ٣ : الصّلاة الّتي عَرَضَ عليها الوجوب بنذر وشبهه (أي اليمين والعهد) لا يُعْتَبَرُ فيها استقبال القبلة حال المشي أو الرّكوب .

م ٤ : يجب العلم باستقبال القبلة ، وتقوم البيّنة مقام العلم إذا كان إخبار الشّاهدين العادلين عن حسّ بأن يشاهدا الكعبة الشّريفة بأنفسهما ، أو ما بحكم الحسّ كالاعتماد على الآلات الحديثة لتعيين القبلة ، وقول الثّقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة حجّة وإن لم يُفِدِ الظّنّ سواء تمكّن من تحصيل العلم بالقبلة أم لم يتمكّن ، ومع عدم التّمكّن من تحصيل العلم والبيّنة وإخبار الثّقة يعمل بالظّنّ ، ومع عدم التّمكّن من الظّنّ يعمل بالاحتمال ، والأحوط استحبابًا أن يصلّي إلى أربع جهات .

م ٥ : إذا ثبت له بوجه شرعيّ أنّ القبلة في جهة معيّنة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف وتبيّن أنّه كان مخطئًا ، فهنا يوجد احتمالان :

١ـ إذا كان انحرافه عن القبلة أقلّ من ٩٠ درجة من اليمين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو اليسار ، وكان تَبَيُّنُ خطئِه أثناء الصّلاة توجّه إلى القبلة وأتمّ صلاته ، وإذا كان بعد الفراغ من الصّلاة صحّت صلاته ولا تجب إعادتها .

٢ــ إذا كان انحرافه عن القبلة مساويًا أو أكثر من ٩٠ درجة فإذا كان تَبَيُّنُ خطئِه قبل انتهاء وقت الصّلاة أعادها ، وإذا كان تَبَيُّنُ خطئِه بعد انتهاء الوقت فلا يجب القضاء وإن كان القضاء أحوط استحبابًا .

المقدّمة الثّالثة : الطّهارة :

م ١ : تعتبر في الصّلاة طهارة اللّباس وطهارة ظاهر البدن حتّى الظّفر والشّعر .

م ٢ : تصحّ الصّلاة باللّباس المتنجّس الّذي لا تتمّ فيه الصّلاة كالقبّعة والجورب ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون هذا اللّباس من الميتة النّجسة ، ولا من نجس العين كالكلب .

م ٣ : يجوز حمل النّجس والمتنجّس في الصّلاة ، كوضع المحفظة المصنوعة من جلد الميتة والمنديل المتنجّس في الجيب .

م ٤ : تصحّ الصّلاة مع نجاسة البدن أو اللّباس بدم القروح أو الجروح قبل أن تبرأ إذا كان التّطهير أو التّبديل حَرَجِيًّا بشرط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن يكون الجرح ممّا يُعْتَدُّ به ، وأمّا الجروح الجزئيّة الصّغيرة فيجب تطهيرها إلاّ فيما سيأتي .

م ٥ : تصحّ الصّلاة إذا كان على البدن أو اللّباس دم مساحته أقلّ من الدّرهم بلا فرق بين أقسام الدّم ، ويُسْتَثْنَى منه دم الحيض ، فلا تصحّ الصّلاة إذا كان دم الحيض موجودًا على البدن أو اللّباس ولو كان أقلّ من درهم ، ويلحق بدم الحيض على الأحوط وجوبًا دم النّفاس والاستحاضة ودم نجس العين والميتة والسّباع بل مطلق غير مأكول اللّحم .

الدّرهم : تساوي مساحته مساحة عقدة إبهام اليد .

م ٦ : إذا شكّ في دم أنّه أقلّ من الدّرهم أو أكثر بنى على العفو عنه إلاّ إذا كان يعلم من قبل أنّه كان أكثر من الدّرهم .

م ٧ : إذا علم أنّ الدّم أقلّ من الدّرهم ، ولكنّه شكّ في أنّه من الدّماء المستثناة فإنّه تصحّ الصّلاة فيه .

م ٨ : إذا صلّى وهو جاهل بنجاسة البدن أو اللّباس ثمّ تيقّن بالنّجاسة بعد الفراغ من الصّلاة صحّت صلاته بشرط أنّه لم يكن شاكًّا فيها قبل الصّلاة ، وكذلك تصحّ الصّلاة إذا كان شاكًّا قبل الصّلاة وفحص ولم يحصل له اليقين بالنّجاسة .

م ٩ : إذا كان شاكًّا قبل الصّلاة بوجود النّجاسة ولم يفحص

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ووجدها بعد الانتهاء من الصّلاة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت والقضاء خارج الوقت .

م ١٠ : إذا علم بالنّجاسة أثناء الصّلاة فهنا حالتان :

الحالة الأولى :

إذا احتمل حدوث النّجاسة بعد الدّخول في الصّلاة فهنا صورتان :

١ـ إذا تمكّن من نزع الثّوب أو تبديله أو تطهيره على نحو لا ينافي الصّلاة فعل ذلك وأتمّ صلاته ولا شيء عليه .

٢ـ إذا لم يتمكّن من نزع الثّوب أو تبديله أو تطهيره وكان الوقت واسعًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة مع الطّهارة ، وإن كان الوقت ضيّقًا أكمل الصّلاة مع النّجاسة ولا شيء عليه .

الحالة الثّانية :

إذا تيقّن أنّ النّجاسة حدثت قبل الصّلاة :

١ـ إذا كان الوقت واسعًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة .

٢ـ إذا كان الوقت ضيّقًا بحيث لا يدرك ركعةً واحدةً :

أ ـ إن أمكن التّجنّب عن النّجاسة بالنّزع أو التّبديل أو التّطهير من غير فعل المنافي للصّلاة فعل ذلك وأتمّ الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ــ إن لم يمكن التّجنّب عن النّجاسة صلَّى مع النّجاسة وصحّت صلاته .

م ١١ : إذا علم بنجاسة البدن أو اللّباس فنسيها وصلَّى ، فإن كان نسيانه ناشئًا عن إهمال فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة سواء تذكّر النّجاسة أثناء الصّلاة أم بعد الفراغ من الصّلاة ، ولو تذكّر النّجاسة خارج الوقت فالأحوط وجوبًا قضاء الصّلاة ، وأمّا إذا لم يكن النّسيان عن إهمال فصلاته صحيحة .

م ١٢ : تجب في الصّلاة الطّهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم ، وقد مرّت تفاصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتّيمّم .

المقدّمة الرّابعة : مكان المصلّي :

م ١ : يُعْتَبَرُ في مكان المصلّي إباحته ، فلا تصحّ الصّلاة في المكان المغصوب على الأحوط وجوبًا إذا كان عالمًا عامدًا .

م ٢ : إذا صلَّى في المغصوب غافلاً أو جاهلاً بالغصبيّة أو ناسيًا لها ولم يكن هو الغاصب فصلاته صحيحة .

م ٣ : إذا أوصى الميّت بصرف الثّلث من تركته في مصرف ما ، وعيّن الثّلث من دار أو بستان أو دكّان ونحوها فلا يجوز التّصرّف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيه قبل إخراج الثّلث ، فلا يجوز الوضوء أو الغسل أو الصّلاة في ذلك المكان .

م ٤ : إذا كان الميّت مشغول الذّمّة بالحقوق الماليّة ـ كالدَّيْن والزّكاة دون الخمس ــ سواء كان الحقّ مستوعبًا للتّركة أم لا فلا يجوز التّصرّف في التّركة بما ينافي أداء الحقّ منها ، وأمّا التّصرّف بمثل الصّلاة في داره فيجوز بإذن الورثة .

وإذا كان الميّت مشغول الذّمّة بالخمس فإن كان ممّن يدفع الخمس يجري عليه ما تقدّم أي لا يجوز التّصرّف في التّركة بما ينافي أداء الحقّ منها ، وإن كان ممّن لا يدفعه عصيانًا أو اعتقادًا منه بعدم وجوبه فلا يجب على وارثه المؤمن إبراء ذمّته ، ويجوز له التّصرّف في التّركة .

م ٥ : لا تجوز الصّلاة ولا سائر التّصرّفات في مال غيره إلاّ برضاه وطيب نفسه ، ويُستَكْشَفُ الرّضا من أحد ثلاثة وجوه :

١ـ الإذن الصّريح من المالك .

٢ـ الإذن بالفحوى وبالأولويّة : فلو أذن له المالك بالتّصرّف في داره بالجلوس والأكل والشّرب والنّوم ظهر من ذلك إذنه بالصّلاة فيها وإن لم يأذن بالصّلاة صراحة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ــ شاهد الحال : وذلك بأن تدلّ القرائن على رضا المالك بالتّصرّف في ماله .

م ٦ : تجوز الصّلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعًا عظيمًا ، ويجوز الوضوء من مائها وإن علم كراهة المالك .

م ٧ : الأراضي الّتي لا سور لها ـ كالبساتين ـ يجوز الدّخول إليها والصّلاة فيها ، ولكنّ الأحوط وجوبًا الاجتناب عن الصّلاة فيها إذا علم كراهة المالك أو كان المالك قاصرًا .

م ٨ : تجوز الصّلاة في البيوت المذكورة في القرآن الكريم والأكل منها إذا لم يحرز كراهة المالك ، وهي بيوت الأب والأمّ والأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة والصّديق ، والبيت الّذي يكون مفتاحه بيده ، يقول تعالى :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ النور : ٦١ .

م ٩ : لا تجوز الصّلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأرض مغصوبًا ، ولو صَلَّى بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا .

م ١٠ : لا تجوز الصّلاة ولا سائر التّصرّفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن جميع الشّركاء ، ولو صَلَّى بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا .

م ١١ : في الأرض المُسْتَأْجَرَة تُعْتَبَرُ إجازة المُسْتَأْجِر دون المُؤَجِّر .

م ١٢ : المحبوس في الأرض المغصوبة تصحّ صلاته فيها إذا لم يتمكّن من الخروج منها .

م ١٣ : يُعْتَبَرُ في مكان المصلّي أن لا يكون نجسًا على نحو تسري النّجاسة منه إلى اللّباس أو البدن نجاسة غير معفوّ عنها ، وأمّا مع عدم السّراية فتجوز الصّلاة عليها إلاّ في مسجد الجبهة فإنّه تُعْتَبَرُ فيه الطّهارة .

م ١٤ : لا يجوز استدبار قبور المعصومين عليهم السّلام في حال الصّلاة وغير الصّلاة إذا كان فيه إساءةُ أدبٍ لهم .

م ١٥ : الأحوط وجوبًا عدم تقدّم المرأة على الرّجل ولا أن يكونا على خطّ واحد في الصّلاة في مكان واحد ، بل يجب أن تتأخّر عنه بحيث يكون موضع سجودها على الأقلّ على خطّ واحد مع موضع ركبتيه في حال السّجود ، أو يكون بينهما حاجز أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد ـ الذّراع يساوي ٤٥ سم تقريبًا ـ ، فتكون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المسافة أكثر من ٤,٥ متر تقريبًا .

م ١٦ : تستحبّ الصّلاة في المساجد للرّجال والنّساء وإن كان الأفضل للمرأة أن تختار الصّلاة في المكان الأستر ، كغرفتها في بيتها .

المقدّمة الخامسة : لباس المصلّي :

م ١ : يُعْتَبَرُ في الصّلاة ستر العورة ، والعورة في الرّجل هي القُبُل والدُّبُر ، والقُبُل يشمل القضيب والبيضتين ، والعورة في المرأة جميع بدنها إلاّ الوجه ، واليدين إلى الزّندين ، والرّجلين إلى أوّل السّاق .

م ٢ : البنت غير البالغة تسع سنوات هجريّة قمريّة لا يُعْتَبَرُ في صلاتها ستر الرّأس والشّعر والرّقبة .

م ٣ : يكفي في السّاتر الصّلاتيّ مطلق ما يُخْرِجُ المصلّي عن كونه عاريًا ، كالورق والحشيش ، والقطن والصّوف غير المنسوجين .

م ٤ : إذا اكتشف أثناء الصّلاة أنّ عورته لم تكن مستورة تجب المبادرة إلى سترها وتصحّ صلاته ، وكذلك تصحّ إذا اكتشف ذلك بعد الفراغ من الصّلاة .

شروط لباس المصلي :

تشترط في لباس المصلّي الشّروط التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الأوّل : الطّهارة :

وقد مرّ تفصيله في المقدّمة الثّالثة : الطّهارة ، وذلك في صفحة ١٤ .

الشّرط الثّاني : الإباحة :

على الأحوط وجوبًا تُشْتَرَطُ إباحة لباس المصلّي فيما كان ساترًا للعورة ، وعلى الأحوط استحبابًا في غير السّاتر للعورة .

م ١ : إذا صلّى في ثوب جاهلاً بغصبيّته ثمّ اكتشف ذلك بعد الصّلاة صحّت صلاته ، وكذلك تصحّ الصّلاة إذا كان ناسيًا وتذكّر بعد الصّلاة إذا لم يكن هو الغاصب ، وإذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة .

م ٢ : إذا اشترى ثوبًا بمال غير مخمّس كان حكمه حكم المغصوب ، وأمّا إذا اشترى ثوبًا بمال فيه حقّ الزّكاة فلا يكون حكمه حكم المغصوب .

الشّرط الثّالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تَحُلُّها الحياة :

فيما تتمّ فيه الصّلاة ، والأحوط وجوبًا أن لا يكون كذلك فيما لا تتمّ فيه الصّلاة ، وهذا الحكم يختصّ بالميتة النّجسة وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عن الميتة الطّاهرة ـ كالسّمك ـ .

م ١ : ما لا تَحُلُّهُ الحياة من ميتة الحيوان الّذي يَحِلُّ أكله

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ـ كالشّعر والصّوف ـ تجوز الصّلاة فيه .

م ٢ : يجوز حمل ما تَحُلُّهُ الحياة من أجزاء الميتة النّجسة في الصّلاة وإن كان ملبوسًا ، كأن يضع الثّوب المتّخذ من جلد الميتة في جيبه .

م ٣ : اللّحم أو الجلد ونحوهما يُحْكَمُ عليه بالتّذكية في الأمور الثّلاثة التّالية :

١ـ المأخوذ من يد المسلم ، ويجوز أكله بشرط أن يتصرّف فيه تصرّفًا يناسب التّذكية .

٢ـ ما يوجد في سوق المسلمين إذا لم يعلم بأنّ المأخوذ منه غير مسلم .

٣ـ ما صُنِعَ في أرض يكون فيها المسلمون أغلب سكّانها .

م ٤ : ما يوجد مطروحًا في أرض المسلمين يُحْكَمُ بطهارته ، والأحوط وجوبًا أنّه لا يُحْكَمُ بحلّيّته إلاّ مع الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثّلاثة السّابقة .

م ٥ : اللّحم أو الجلد ونحوهما ممّا لم يحرز تذكيته لا يجوز أكله في الأمور التالية :

١ـ المأخوذ من يد الكافر .

٢ـ المأخوذ من يد المجهول إسلامه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ ما وُجِدَ في بلاد الكفر .

٤ـ المأخوذ من يد المسلم إذا تيقَّن أنّه قد أخذه من يد الكافر ولم يحرز تذكيته لا يجوز أكله ، ولكن يجوز بيعه ويحكم بطهارته وجواز الصّلاة فيه بشرط أن يحتمل أخذه من الحيوان المُذَكَّى .

م ٦ : تجوز الصّلاة فيما لم يحرز أنّه جلد طبيعيّ من حيوان حتّى لو أخذه من يد الكافر .

م ٧ : إذا صَلَّى في ثوب ثمّ علم بعد الصّلاة أنّه كان متّخذا من الميتة النّجسة صحّت صلاته ، وأمّا إذا كان شاكًّا وفحص ولم يحصل له العلم بأنّه متّخذ من الميتة النّجسة فإن صلاته صحيحة ، وأمّا الشّاكّ غير المتفحِّص إذا اكتشف بعد الصّلاة بأنّ الثّوب متّخذ من الميتة النّجسة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت وقضاؤها خارج الوقت .

م ٨ : إذا نسي أنّ الثّوب كان مُتَّخَذًا من الميتة النّجسة وتذكّر بعد الصلاة فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة سواء أكان الثّوب ممّا تتمّ فيه الصّلاة أم لا تتمّ إذا كان نسيانه ناشئًا من إهمال ، وأمّا إن لم يكن نسيانه ناشئًا من إهمال فلا شيء عليه .

الشّرط الرّابع : أن لا يكون من أجزاء السّباع بل مطلق ما لا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يُؤْكَلُ لحمه من الحيوان على الأحوط وجوبًا :

يختصّ المنع بما تتمّ فيه الصّلاة وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عمّا لا تتمّ فيه الصّلاة .

م ١ : تصحّ الصّلاة في جلد السّنجاب ووبره وإن كان من غير مأكول اللحم ، وفي الحرير غير الخالص ، وفي دم البقّ والبرغوث والقمل ونحوها من الحيوانات الّتي لا لحم لها .

م ٢ : تصحّ الصّلاة فيما يحتمل أنّه من غير مأكول اللّحم .

م ٣ : تصحّ الصّلاة فيما لا يعلم أنّه من أجزاء الحيوان .

م ٤ : تصحّ الصّلاة فيما لا يعلم كون المتّخذ منه ذا لحم عُرْفًا .

م ٥ : إذا صَلَّى فيما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسيانًا حتّى فرغ من الصّلاة صحّت صلاته إلاّ إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير فإنّه تجب عليه الإعادة .

الشّرط الخامس : أن لا يكون لباس الرّجل من الذّهب :

والمقصود الذّهب الخالص أو المخلوط دون المطليّ بالذّهب الّذي يُعَدُّ الذّهب فيه لونًا فقط ، والمراد باللّباس هنا هو كلّ ما يُطْلَقُ على استعماله عنوان (اللّبس) عُرْفًا وإن لم يكن من الثّياب ، كالخاتم والسّلاسل المعلَّقة والسّاعة اليدويّة ، ولكن يجوز حمل الذّهب في الصّلاة ، ومنه حمل السّاعة الجيبيّة الذّهبيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : يحرم لبس الذّهب للرّجال في غير الصّلاة أيضًا ، والأحوط وجوبًا ترك التّزيّن به مطلقًا حتّى فيما لا يطلق عليه (اللّبس) عُرْفًا ، كأزرار اللّباس الذّهبيّة أو جعل مقدّم الأسنان منه ، ولكن يجوز استعماله في جعل الأسنان الدّاخليّة منه أو شدّ الأسنان به .

م ٢ : إذا شكّ في معدن ولم يعلم أنّه من الذّهب جاز لبسه حتّى في الصّلاة .

م ٣ : لا فرق في حرمة لبس الذّهب وإبطاله الصّلاة بين أن يكون ظاهرًا أو مخفيًّا .

م ٤ : إذا صلَّى في معدن ولم يعلم أنّه من الذّهب ، أو كان يعلم أنّه من الذّهب ولكنه نسي ذلك ، ثمّ التفت إليه بعد الصّلاة صحّت صلاته .

الشّرط السّادس : أن لا يكون لباس الرّجل من الحرير الخالص :

إذا كان ممّا تتمّ فيه الصّلاة ، وأمّا إذا امتزج الحرير بغيره ولم يصدق عليه عنوان (الحرير الخالص) جاز لبسه والصّلاة فيه .

م ١ : يجوز أن يجعل سجاف الثّوب من الحرير الخالص ، والأحوط استحبابًا أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة .

سِجَاف الثّوب : حاشية الثّوب ، والجمع سُجُف وسُجْف .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : يجوز حمل الحرير في الصّلاة وإن كان ممّا تتمّ فيه الصّلاة .

م ٣ : لا يجوز للرّجال لبس الحرير الخالص في غير الصّلاة أيضًا ، ولكن يجوز لبسه في الضّرورة والحرج ، كالبرد والمرض ونحوهما ، وفي موارد الضّرورة والحرج تجوز الصّلاة فيه .

م ٤ : إذا صَلَّى في الحرير جهلاً أو نسيانًا ثمّ اكتشف بعد الصّلاة ذلك صحّت صلاته .

م ٥ : إذا شكّ في لباس ولم يعلم أنّه من الحرير جاز لبسه والصّلاة فيه .

م ٦ : تختصّ حرمة لبس الذّهب والحرير بالرّجال ، ولا بأس به للنّساء في الصّلاة وفي غير الصّلاة .

م ٧ : يحرم لبس لباس الشّهرة لأنّه يحرم أن يهتك المؤمن نفسه ويذلّها .

لباس الشّهرة : هو اللّباس الّذي يُظْهِرُ المؤمن في شنعة وقباحة وفظاعة عند النّاس .

م ٨ : الأحوط وجوبًا أن لا يلبس كلّ من الرّجل والمرأة لباس الآخر ، ولكن يجوز لهما ذلك لغرض آخر كالضّرورة ، وفي حالة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحرمة تكون الصّلاة صحيحة .

م ٩ : إذا انحصر لباس المصلِّي بالمغصوب أو الحرير أو الذّهب أو السّباع صَلَّى عاريًا ، وإذا انحصر بما عدا السّباع من غير مأكول اللّحم من الحيوان فالأحوط وجوبًا الجمع بين الصّلاة فيه والصّلاة عاريًا ، وإذا انحصر بالنّجس فإنّه يجوز أن يصلِّي فيه .

م ١٠ : الأحوط وجوبًا تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت ، وأمّا لو يئس عن الحصول عليه فله أن يصلِّي عاريًا ولا تجب عليه إعادتها لو حصل على السّاتر في الوقت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأذان والإقامة

م ١ : يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً .

م ٢ : كيفيّة الأذان :

(اللّهُ أَكْبَرُ) أربع مرّات ، (أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ) مرّتان ، (اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان .

كيفيّة الإقامة :

(اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّتان ، (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ) مرّتان ، (حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ) مرّتان ، (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) مرّتان ، (اللّهُ أَكْبَرُ) مرّتان ، (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) مرّة واحدة .

م ٣ : الشّهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السّلام ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، ولكنّها مكمّلة للشّهادة برسالة النّبيّ صلّى الله

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عليه وآله ومستحبّة في نفسها ، وكذلك الصّلاة على سيّدنا محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشّريف مستحبّة في نفسها وليست جزءًا من الأذان والإقامة .

م ٤ : يتأكّد استحباب الأذان والإقامة في خصوص صلاتي الفجر والمغرب ، ويتأكّدان للرّجال وخاصة الإقامة ، والأحوط استحبابًا للرّجال عدم ترك الإقامة ، ولا يتأكّدان للنّساء .

م ٥ : يسقط الأذان والإقامة في موارد ، منها :

١ـ إذا دخل في صلاة الجماعة الّتي أُذِّنَ وأُقِيمَ لها سواء كان الدّاخل هو الإمام أم المأموم .

٢ـ إذا دخل المسجد للصّلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولم تتفرّق صفوفها بَعْدُ ، فإذا أراد الصّلاة منفردًا لم يتأكّد له الأذان والإقامة بل الأحوط استحبابًا أن لا يأتي بالأذان إلاّ سِرًّا ، وإذا أراد أن يصلّي صلاة جماعة أخرى لم يُشَرَّع له الأذان والإقامة إذا كانت الجماعة السّابقة قد أذّنت وأقامت لصلاتها .

٣ـ إذا سمع أذان وإقامة غيره للصّلاة إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه فاصل زمنيّ كبير ، ولا فرق بين أن يكون الآتي بهما إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا .

م ٦ : إذا جمع بين الصّلاتين أداءً سقط أذان الصّلاة الثّانية ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكذا إذا جمع بين قضاء الصّلوات الفوائت في مجلس واحد فإنّه يسقط الأذان عمّا عدا الصّلاة الأولى .

م ٧ : يُعْتَبَرُ في الأذان والإقامة النّيّة والتّرتيب والموالاة ودخول الوقت .

م ٨ : يُعْتَبَرُ في الإقامة الطّهارة والقيام .

م ٩ : ينبغي عدم التّكلّم أثناء الأذان والإقامة .

م ١٠ : التّكلّم بعد قوله (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) مكروه إلاّ فيما يتعلّق بالصّلاة كتسوية الصّفّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أجزاء الصّلاة وواجباتها

أجزاء الصّلاة وواجباتها عشرة أمور ، وهي :

أوّلاً : النِّيَّة :

النّيّـة : هـي القـصد إلى العمـل متعبِّـدًا ومتـذلِّلاً للّه تعـالى بـه بداعي امتثال أمره سبحانه .

م ١ : النّيّـة من أركان الصّلاة أو من الواجبات الرّكنيّـة ، فتبطل الصّلاة بنقصانها عمدًا أو سهوًا .

م ٢ : لا يُعْتَبَـرُ التّلفّظ بالنّيّـة ولا الإخطـار بالبـال بل يكفـي وجـود الدّاعي القلبيّ ، ولكن يُعْتَبَرُ فيها الاستمرار إلى آخر الصّلاة بمعنى أنّه لا بدّ من وقوع جميع أجزاء الصّلاة بالقصد المذكور ، ويُعْتَبَرُ في النّيّـة الإخـلاص ، فـإذا انـضمّ الرّيـاء إلى الـدّاعي الإلهـيّ بطلـت الصّلاة .

م ٣ : إذا أتى بالصّلاة بضميمةٍ راجِحَةٍ أو مُبَاحَةٍ وكان الدّاعي إلى هـذه الـضّميمة قـصد القربـة إلى اللّه تعـالى ـ كتعليم الغـير كيفيّـة الصّلاة ـ فصلاته صحيحة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : إذا تردّد المصلّي في إتمام صلاته أو عزم على قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مُبْطِلاً فإن لم يفعل شيئًا مُبْطِلاً ولم يَأْتِ بشيء من أجزاء الصّلاة حال التّردّد جاز الرّجوع إلى نيّته الأولى وإتمام صلاته .

م ٥ : إذا دخل في صلاة معيَّنة ثمّ قصد بسائر الأجزاء صلاةً أخرى غفلةً واشتباهًا صحّت صلاته على ما نواه أَوَّلاً سواء كان التفاته في أثناء الصّلاة أم بعد الفراغ من الصّلاة .

مثال : إذا بدأ في صلاة الفجر ثمّ تخيَّل أنّه في نافلة الفجر فصلاّها بهذا التّخيّل صحّت صلاته على أنّها صلاة الصّبح سواء كان التفاته بعد الفراغ من الصّلاة أم أثناء الصّلاة ، وإذا كان أثناء الصّلاة رجع إلى نيّته الأولى وأتمّ صلاته .

م ٦ : إذا شكّ في النّيّة أثناء الصّلاة :

١ـ إذا علم بأنّ نيّته الفعليّة الآن ـ وهو في حال الرّكوع مثلاً ـ هي بعنوان (صلاة الفجر) مثلاً وكان شكّه في الأجزاء السّابقة أكمل صلاته .

٢ـ إذا لم يعلم بنيّته أو بنيّته الفعليّة تجب إعادة الصّلاة ، هذا في غير الصّلاتين المترتّبتين الحاضرتين ، وأمّا في الصّلاتين المترتّبتين الحاضرتين فلو لم يكن قد أتى بالصّلاة الأولى أو شكّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الإتيان بها جعل ما بيده الصّلاة الأولى وأتمّها ثمّ أتى بالصّلاة الثّانية .

مثال : إذا كان في صلاة وشكّ في نيّته ولم يكن قد أتى بصلاة الظّهر أو شكّ في الإتيان بها جعل ما بيده صلاة الظّهر وأتمّها ثمّ أتى بصلاة العصر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء .

ثانيًا : تكبيرة الإحرام :

م ١ : تكبيرة الإحرام من الأركان ، فتبطل الصّلاة بنقصانها عمدًا أو سهوًا ، وأمّا زيادتها السّهويّة فليست مُبْطِلَةً للصّلاة .

م ٢ : الواجب في تكبيرة الإحرام أن يقول : **(اللّهُ أَكْبَرُ)** ، على النّهج العربيّ ، فلو قال : (اللّهُ وَاكْبَرُ) أو (اللّهُ أَكْبَارُ) ، بطلت التّكبيرة .

م ٣ : الجاهل بتكبيرة الإحرام يُلَقِّنُهُ غيرُه أو يتعلّمها ، فإن لم يمكن التّلقين أو التّعلّم أو ضاق الوقت جاء بما يمكنه منها حتّى لو كان غلطًا إذا لم يغيِّر المعنى ، فإن عجز عن الإتيان بما يمكنه منها جاء بمرادفها على الأحوط وجوبًا ، وإن عجز عن الإتيان بالمرادف جاء بترجمتها على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : الأخرس يأتي بتكبيرة الإحرام على قدر ما يمكنه ، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه ويشير بإصبعه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا كان يمكنه ذلك ، ويفعل نفس الشّيء في القراءة وسائر الأذكار .

م ٥ : يُعْتَبَرُ في تكبيرة الإحرام في الصّلاة الفريضة القيام التّامّ والاستقرار إذا كان قادرًا عليهما ، ومع عدم التّمكّن من أيّ منهما يسقط وجوبه ، والأحوط وجوبًا الاستقلال بأن لا يتّكئ على شيء ـ كالعصا ـ مع التّمكّن من تركه ، وإذا دار الأمر بين القيام مستندًا أو الجلوس مستقلاً قدّم الأوّل على الثّاني .

م ٦ : إذا كبّر مع عدم القيام عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته ، ولا تبطل الصّلاة بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد .

م ٧ : الأحوط وجوبًا أن يكون القيام على القدمين معًا ، ولا بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى ، وَيُعْتَبَرُ أن لا يفصل بين القدمين بمقدار فاحش بحيث لا يصدق معه القيام عُرْفًا ، والأحوط وجوبًا عدم الفصل بين القدمين بمقدار فاحش وإن صدق معه القيام عُرْفًا .

م ٨ : إذا لم يقدر على القيام العرفيّ ولو منحنيًا أو منفرج الرّجلين كبّر وصلّى جالسًا ، فإن عجز صلّى مضطجعًا على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجانب الأيمن أو الأيسر مستقبل القبلة ، والأحوط وجوبًا تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر مع الإمكان ، فإن عجز صلّى مستلقيًا على قفاه مستقبلاً القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة .

م ٩ : إذا شكّ في الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد الدّخول في الاستعاذة أو القراءة لم يَعْتَنِ بشكّه ، ولكن يجب الاعتناء بالشّكّ قبل الدّخول في الاستعاذة أو القراءة فيأتي بالتّكبيرة .

م ١٠ : إذا كان متيقِّنًا من الإتيان بتكبيرة الإحرام ولكنّه شكّ في صحّتها بعد الفراغ منها لم يعتن بالشّكّ حتّى لو كان الشّكّ قبل الدّخول فيما بعدها .

م ١١ : يكفي لافتتاح الصّلاة تكبيرة واحدة ، ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات ، والأحوط استحبابًا أن يجعل السّابعة تكبيرة الإحرام وأن يأتي بالباقي بقصد القربة المطلقة .

ثالثًا : القراءة :

م ١ : القراءة واجبة في الصّلاة ، ولكنّها ليست ركنًا ، والقراءة عبارة عن قراءة سورة الفاتحة ، وقراءة سورة كاملة بعدها على الأحوط وجوبًا ، ويجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة وترك السّورة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في حال الضّرورة ـ وإن كانت الضّرورة عُرْفِيَّةً ـ كالمرض وضيق الوقت والخوف ، بل يجب تركها في حالة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف ، ومحلّ القراءة الرّكعة الأولى والثّانية من الفرائض اليوميّة .

م ٢ : إذا قدّم السّورة على الفاتحة عمدًا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا وذكر قبل الرّكوع أعادها بعد الفاتحة ، وإن ذكر بعد الركوع صحّت صلاته ولا شيء عليه .

م ٣ : يجب تعلّم القراءة الصّحيحة مع الإمكان ، وإذا كان لا يقدر على قراءة الفاتحة إلاّ على الوجه الملحون ـ أي بشكل غلط أو بطريقة خاطئة أو غير منطوق بشكل صحيح ـ ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك إذا كان يحسن منه مقدارًا معتدًّا به ، وإذا كان لا يحسن من الفاتحة مقدارًا معتدًّا به فالأحوط وجوبًا أن يضمّ إلى قراءة الفاتحة ملحونًا قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن الكريم ، وإن لم يحسن شيئًا من سائر القرآن الكريم يضمّ التّسبيح ، وأمّا السّورة فإنّها تسقط مع العجز عن تعلّمها .

م ٤ : إذا كان يستطيع تعلّم القراءة ولكنّه تهاون ولم يفعل فصلاته صحيحة ولكنّه مأثوم ، فيجب ـ وجوبا عقليًّا ـ عليه الصّلاة جماعةً مأمومًا ليتخلّص من العقاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : تكفي القراءة على النّهج العربيّ وإن كانت مخالفة للقراءات السّبع ، ولكن لا يجوز التّعدّي عن القراءات الّتي كانت متداوَلةً في عصر الأئمّة عليهم السّلام .

م ٦ : الأحوط استحبابًا ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون في القراءة والأذكار .

م ٧ : إذا نسي القراءة في الصّلاة إلى أن ركع أكمل صلاته ولا شيء عليه ، والأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

م ٨ : تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنّها جزء منها ، والأحوط وجوبًا الإتيان بها في باقي السّور ـ غير سورة التّوبة ـ مع عدم ترتيب آثار الجزئيّة على البسملة ، كالاقتصار على قراءتها لوحدها بعد الفاتحة في صلاة الآيات .

م ٩ : من قرأ في الصّلاة الفريضة إحدى سور العزائم وجب عليه سجود التّلاوة عند قراءة آية السّجدة ، فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط وجوبًا إلاّ إذا أتى بالسّجود ساهيًا ، وإن عصى ولم يسجد يكمل صلاته ولا تجب عليه إعادة الصّلاة .

وتجوز قراءة سور العزائم في النّوافل ، فإن قرأها يجب عليه السّجود عند قراءة آية السّجدة فيسجد ثمّ يعود ويتمّ صلاته ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجوز تأخير السّجدة إلى ما بعد الفراغ من الصّلاة .

م ١٠ : يجب السّجود فورًا على من قرأ آية السّجدة أو أصغى إلى قراءتها ، وأمّا من سمعها بغير اختيار فلا يجب عليه السّجود .

م ١١ : إذا استمع إلى آية السّجدة وهو في صلاة الفريضة فالأحوط وجوبًا أن يومئ برأسه إلى السّجدة ، ويأتي بالسّجدة بعد الفراغ من الصّلاة .

م ١٢ : تجوز قراءة أكثر من سورة واحدة في الرّكعة الواحدة من الصّلاة ، ولكن يُكْرَهُ ذلك في الفريضة .

م ١٣ : الأحوط وجوبًا في الصّلاة الجمع بين سورتي (الفيل) و (الإيلاف) ، وبين (الضّحى) و (ألم نشرح) ، مُرَتَّبَة مع البسملة الواقعة بينهما .

م ١٤ : لا يجب تعيين البسملة حين قراءتها وأنّها لأيّ سورة ، ولكنّ الأحوط وجوبًا إعادتها لو عَيَّنَها لسورة ثمّ أراد قراءة سورة أخرى .

م ١٥ : يجوز العدول اختيارًا من سورة إلى سورة أخرى ما لم يبلغ نصفها ، وإذا بلغ نصفها لم يَجُزِ العدول عنها على الأحوط وجوبًا .

هذا في غير سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) ، وأمّا في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى حتّى لو لم يبلغ النّصف ، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرّد الشّروع فيها ولو بالبسملة على الأحوط وجوبًا .

وَيُسْتَثْنَى من هذا الحكم مورد واحد ، وهو ما إذا قصد المصلِّي في يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الرّكعة الأولى ، وقراءة سورة (المنافقون) في الرّكعة الثّانية إلاّ أنّه ذهل عمّا نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النّصف ، أو قرأ سورة (التّوحيد) أو (الكافرون) بدل إحداهما فإنّه يجوز له العدول حينئذٍ إلى ما نواه ، والأحوط وجوبًا عدم العدول عن سورتي (التّوحيد) و (الكافرون) يوم الجمعة إذا شرع فيهما عمدًا ، كما أنّ الأحوط وجوبًا عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة إلى غيرهما حتّى إلى (التّوحيد) و (الكافرون) ، ولكن يجوز العدول إلى إحداهما مع الضرورة ، والحكم نفسه يأتي في النّوافل أيضًا .

م ١٦ : إذا لم يتمكّن المصلِّي من إتمام السّورة لنسيان بعضها فإنّه يجوز الاكتفاء بما قرأ ، كما يجوز العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النّصف .

م ١٧ : يجب المدّ عند علماء التّجويد في موردين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ أن يقع سكون لازم في كلمة واحدة بعد الواو المضموم ما قبلها ، أو الياء المكسور ما قبلها ، أو الألف المفتوح ما قبلها ، مثل (أَ تُحَاجُّونِّي) ، وفواتح السّور مثل (ص) .

٢ــ أن تقع بعد الواو أو الياء أو الألف همزة في كلمة واحدة مثل (جَاءَ) و (جِيءَ) و (سُوء) .

والقراءة تُعْتَبَرُ صحيحة حتّى لو لم يلتزم بالمدّ في هذين الموردين وإن كان الأحوط استحبابًا رعايته ولا سيّما في الأوّل ، وأمّا في (الضَّالِّين) فإنّ التحفّظ يتوقّف على التّشديد والألف على مقدار من المدّ ، فيجب المدّ بهذا المقدار لا أزيد .

م ١٨ : إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليّان في كلمة واحدة وجب الإدغام في مثل (مَدَّ) و (رَدَّ) إلاّ فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ (يَرْتَدِدْ) مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (المائدة : ٥٤) ، والأحوط استحبابًا الإدغام فيما إذا وقعت النّون السّاكنة أو التّنوين قبل حروف (**يرملون**) .

م ١٩ : الأحوط وجوبًا على الرّجل إذا صَلَّى منفردًا أو كان إمامًا أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر وفي الرّكعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وأن يخافت بها في الظّهرين ، ويستحبّ له الجهر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالبسملة في الظّهرين .

م ٢٠ : الأحوط وجوبًا على المرأة أن تخفت في الظّهرين ، وتتخيّر في غيرهما بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ صوتها ، وأمّا مع سماع الأجنبيّ صوتها فالأحوط وجوبًا الإخفات فيما إذا كان الإسماع مُحَرَّمًا كما إذا كان مُؤَدِّيًا للرِّيبَة .

الرِّيبَـة : الشّكّ أو التّهمة أو خوف الافتتان أو احتمال الوقوع في الحرام .

م ٢١ : يرجع إلى العرف في تحديد معنى الجهر والإخفات .

م ٢٢ : الأحوط وجوبًا الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ويستحبّ الجهر بالقراءة في الأوليين من صلاة الظّهر في يوم الجمعة .

م ٢٣ : إذا جهر في القراءة في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً بالحكم أو نسيانًا صحّت صلاته ، وإذا علم بالحكم أو تذكّر أثناء القراءة صحّ ما مضى ويكمل حسب وظيفته الشّرعية في الباقي ، فإذا كان في الفجر أو العشاءين فإنّه يجهر في الباقي ، وإذا كان في الظّهرين فإنّه يخفت في الباقي .

م ٢٤ : تجوز في الفرائض والنّوافل قراءة الحمد والسّورة من المصحف وإن كان الأحوط استحبابًا الاقتصار في ذلك على موارد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاضطرار ، وتجوز في القنوت قراءة الأدعية والأذكار من كتاب .

م ٢٥ : يتخيّر المصلِّي ـ إمامًا كان أم مأمومًا ـ في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بين قراءة الحمد والتّسبيح ، ويجوز أن يقرأ في إحداهما الحمد وفي الأخرى التّسبيح ، والأحوط وجوبًا الإخفات بالحمد والتّسبيح في هذه الرّكعات ، ولكن يستحبّ الجهر بالبسملة إذا اختار قراءة الحمد إلاّ في القراءة خلف الإمام فإن الأحوط وجوبًا ترك الجهر بالبسملة فيها .

م ٢٦ : يجزي في التّسبيح أن يقول : (**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَـرُ**) مرّة واحدة ، والأحوط استحبابًا ثلاث مرّات ، ويستحبّ الاستغفار بعد التّسبيحات ، وإذا لم يتمكّن من التّسبيح وجب عليه قراءة سورة الفاتحة .

م ٢٧ : من نسي قراءة الحمد في الرّكعة الأولى أو الثّانية فالأحوط استحبابًا أن يختارها على التّسبيحات في الرّكعة الثّالثة أو الرّابعة .

م ٢٨ : من نسي القراءة أو التّسبيحة إلى أن ركع فلا شيء عليه ، والأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

م ٢٩ : حكم القراءة والتّسبيحات من جهة اعتبار القيام والطّمأنينة والاستقلال فيها كما في تكبيرة الإحرام ، والفروع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هناك تجري هنا ، ولكن يفترقان من جهتين :

١ـ إذا نسي القيام حال القراءة أو حال التّسبيح فقرأ أو سَبَّحَ جالسًا فإن تذكّر قبل الرّكوع فالأحوط وجوبًا أن يقوم ويقرأ أو يسبّح ، وإن تذكّر بعد أن قام وركع عن قيام صحّت صلاته .

٢ـ يجب القيام في القراءة أو التّسبيح بالمقدار الممكن ، فإن عجز عن القيام في جزءٍ منها أتى بهذا الجزء جالسًا ، وإذا عجز عن الجلوس في جزءٍ أتى به مُضْطَجِعًا على الجانب الأيمن أو الأيسر ، والأحوط وجوبًا تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر مع الإمكان ، فإن عجز فَمُسْتَلْقِيًا على قفاه كالمحتضر .

م ٣٠ : إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الفراغ منها لم يَعْتَنِ بالشّكّ .

م ٣١ : إذا شكّ في نفس القراءة بعد الدّخول في القنوت أو بعد الهويّ إلى الرّكوع لم يَعْتَنِ بالشّكّ ، وأمّا إذا شكّ فيها قبل القنوت أو قبل الهويّ إلى الرّكوع وجبت عليه القراءة .

م ٣٢ : إذا شكّ في قراءة الحمد بعد الدّخول في السّورة لم يَعْتَنِ بالشّكّ ، وكذلك لا يعتني بالشّكّ إذا دخل في جملة وشكّ في جملة سابقة عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : الرّكوع :

م ١ : الرّكوع ركن في الصّلاة ، فتبطل الصّلاة بنقيصته عمدًا أو سهوًا ، وتبطل الفريضة بزيادته عمدًا ، بل وسهوًا على الأحوط وجوبًا إلاّ في صلاة الجماعة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

م ٢ : يجب الرّكوع في كل ركعة مرةً واحدةً إلاّ في صلاة الآيات ، ففي كلّ ركعة منها خمسة ركوعات كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

واجبات الرّكوع :

واجبات الرّكوع أربعة أمور ، وهي :

الأمر الأوّل : الانحناء :

بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الرّكبة في الرّجل ، وكذا في المرأة على الأحوط وجوبًا ، والأحوط استحبابًا للرّجل أن ينحني بمقدار تصل راحة كفّه إلى ركبته ، ومن كانت يده طويلة أو قصيرة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوي الخلقة .

الأمر الثّاني : القيام قبل الرّكوع :

وتبطل الصّلاة بتركه عمدًا ، وفي تركه سهوًا صورتان :

أ ـ أن يتذكّر القيام المنسيّ بعد دخوله في السّجدة الثّانية أو بعد الفراغ من السّجدة الثّانية ، ففي هذه الصّورة تبطل الصّلاة على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ أن يتذكّر القيام المنسيّ قبل دخوله في السّجدة الثّانية ، هنا يجب عليه القيام ثمّ الرّكوع ويكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي السّهو إذا كان تذكّره بعد دخوله في السّجدة الأولى .

م ١ : إذا لم يتمكّن من الرّكوع عن قيام ـ وكانت وظيفته الصّلاة قائمًا ـ يومئ برأسه إلى الرّكوع إن أمكن ، وإن لم يمكن فيومئ بعينيه تغميضًا للرّكوع وفتحًا للرّفع من الرّكوع .

م ٢ : إذا شكّ في القيام قبل الرّكوع فإن كان شكّه بعد الوصول إلى حدّ الركوع لم يَعْتَنِ بشكّه ويكمل صلاته ، وإن كان شكّه قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع وجب الرّجوع إلى القيام ثمّ الرّكوع وإكمال صلاته .

الأمر الثّالث : الذِّكْر :

الذِّكْر هو التّسبيح أو التّحميد أو التّكبير أو التّهليل ، والأحوط استحبابًا اختيار التّسبيح ، ويجزي فيه (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**) مرّة واحدة ، أو (**سُبْحَانَ اللهِ**) ثلاث مرّات ، ولو اختار غير التّسبيح فالأحوط وجوبًا أن يكون بقدر ثلاث مرّات من التّسبيح الأصغر (**سُبْحَانَ اللهِ**) .

م ١ : يُعْتَبَرُ في حال الرّكوع المكث وهو أن يبقى فترة من الزّمن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمقدار أداء الذّكر الواجب ، ويُعْتَبَرُ فيه أيضًا استقرار بدن المصلِّي .

م ٢ : إذا نسي الذّكر أو الاستقرار إلى أن رفع رأسه من الرّكوع صحّت صلاته ولا شيء عليه ، وإذا تذكّر عدم الاستقرار وهو في حال الرّكوع أعاد الذّكر على الأحوط استحبابًا .

الأمر الرّابع : القيام بعد الرّكوع :

يُعْتَبَرُ فيه الانتصاب أي الوقوف بشكل مستقيم ، والأحوط وجوبًا اعتبار الطّمأنينة أيضًا .

م ١ : إذا نسي القيام بعد الرّكوع إلى أن خرج عن حدّ الرّكوع لا يجب عليه الرّجوع وإن كان ذلك أحوط استحبابًا ما لم يدخل في السّجود .

م ٢ : إذا شكّ في الرّكوع أو في القيام بعد الرّكوع وقد دخل في السّجود لم يَعْتَنِ بشكّه ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في الرّكوع أو القيام أثناء نزوله إلى السّجود وإن كان الأحوط استحبابًا الرّجوع إلى القيام ثمّ إكمال صلاته .

م ٣ : إذا نسي الرّكوع إلى أن دخل في السّجدة الثّانية بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ، وإذا تذكّره قبل السّجدة الثّانية رجع إلى الرّكوع وأكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّهو لزيادة سجدة واحدة .

م ٤ : يُعْتَبَرُ في الانحناء أن يكون بقصد الرّكوع ، فلو انحنى لغاية أخرى ـ كرفع شيء من الأرض ـ لا يكفي في جعله ركوعًا .

م ٥ : إذا انحنى للرّكوع فهوى إلى السّجود نسيانًا ، ففيه أربع صور :

أ ــ أن يكون نسيانه قبل الوصول إلى حدّ الرّكوع ، هنا يجب الرّجوع إلى القيام ثمّ الانحناء للرّكوع .

ب ـ أن يكون نسيانه بعد الدّخول في الرّكوع ولكنّه لم يخرج عن حدّ الرّكوع حين نزوله إلى السّجود ، هنا يجب أن يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذّكر الواجب .

ج ـ أن يكون نسيانه بعد توقّفه مدّة قليلة في حدّ الركوع بقصد الرّكوع ثمّ نسي فهوى إلى السّجود حتّى خرج عن حدّ الرّكوع ، هنا يصحّ ركوعه ويكمل صلاته وتكون صلاته صحيحة ، ويجري عليه حكم من نسي ذكر الرّكوع وقام بعد الرّكوع .

د ــ أن يكون نسيانه قبل توقّفه في حدّ الرّكوع إلى أن هوى إلى السّجود وخرج عن حدّ الرّكوع ، هنا يجب عليه أن يرجع إلى القيام ثمّ ينحني إلى الرّكوع ويكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خامسًا : السّجود :

تجب في كلّ ركعة سجدتان ، وهما معًا من الأركان ، فتبطل الصّلاة بنقصانهما عمدًا أو سهوًا ، وتبطل الفريضة بزيادتهما عمدًا ، وعلى الأحوط وجوبًا تبطل الفريضة بزيادتهما سهوًا ، وسيأتي حكم زيادة السّجدة الواحدة ونقصانها .

واجبات السّجود :

يجب في السّجود ثمانية أمور ، وهي :

الأمر الأوّل :

أن يكون السّجود على سبعة أعضاء ، وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان وإبهاما القدمين ، والرّكن هو وضع الجبهة على موضع السّجود مع الانحناء الخاصّ ، وأمّا وضع الأعضاء الأخرى على مساجدها فهو واجب غير ركنيّ ، فلا يضرّ بالصّلاة عدم وضع الأعضاء الأخرى على الأرض سهوًا .

م ١ : لا يُعْتَبَرُ في موضع سجود الجبهة اتّصال أجزائها ، فيجوز السّجود على المسباح إذا كان مصنوعًا ممّا يصحّ السّجود عليه .

م ٢ : الواجب وضعه من الجبهة مُسَمَّى الجبهة ولو بقدر طرف الأنملة ، والأحوط وجوبًا وضع المُسَمَّى من وسط الجبهة ، والواجب وضعه من الكفّين استيعاب باطنهما عُرْفًا مع الإمكان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الأحوط وجوبًا ، ومن الرّكبتين بمقدار المُسَمَّى ، ومن الإبهامين وضع المُسَمَّى من الظّاهر أو الباطن ، والأحوط استحبابًا وضع طرفيهما .

الأنملة : يجوز فيها تثليث حركة الهمزة والميم ، وهي البنانة أي رأس الإصبع ، وهو المفصل الأعلى من الإصبع الّذي فيه الظّفر ، وجمعها أنامل .

الجبهة : هي السّطح المحاط بخطّين وهميّين متوازيين بين الحاجبين إلى النّاصية .

النّاصية : هي مقدّم الرّأس الّذي عليه الشّعر .

م ٣ : يُشْتَرَطُ في الكفّين وضع باطنهما على الأرض مع الاختيار ، ولكن يجزي وضع ظاهر الكفّين على الأرض في حال الضّرورة .

م ٤ : الأحوط وجوبًا لمن قُطِعَتْ يده من الزَّنْد أو لم يتمكّن من وضع كفّه على الأرض لسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكفّ فالأقرب من الذِّرَاع والعَضُد .

الزَّنْد : هو موضع اتّصال الذّراع بالكفّ .

الذِّرَاع : هو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

العَضُد : هو ما بين المرفق إلى الكتف .

المرفق : هو موضع اتّصال الذّراع بالعَضُد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : الأحوط وجوبًا لمن قُطِعَتْ إبهام قدمه أن يضع سائر أصابعها .

الأمر الثّاني :

أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الرّكبتين والإبهامين بما يزيد على أربع أصابع مضمومة ، والأحوط وجوبًا مراعاة هذه المسافة بين موضع السّجود ومكان الوقوف .

الأمر الثّالث :

يُعْتَبَرُ في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو نبات الأرض من غير المأكول والملبوس ، فلا يصحّ السّجود على القمح والشّعير والقطن ونحو ذلك .

م ١ : يصحّ السّجود على ما يأكله الحيوان من النّبات ، وعلى النّبات الّذي لا يُؤْكَلُ بنفسه بل يُشْرَبُ الماء الّذي يُنْقَعُ أو يُطْبَخُ فيه مثل ورد لسان الثّور وورق الشّاي ، وعلى قشر الجوز بعد انفصاله عن اللّبّ ، وعلى نواة التّمر وسائر النّوى بعد انفصالها عن الثّمر .

م ٢ : يصحّ السّجود على القرطاس المتّخذ من الخشب والقطن والكتّان ، ولا يصحّ على المتّخذ من الحرير .

م ٣ : السّجود على الأرض أفضل من السّجود على غيرها ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والسّجود على التراب أفضل من السّجود على غيره ، وأفضل من الجميع التّربة الحسينيّة على مشرِّفها آلاف التّحيّة والسّلام .

م ٤ : لا يصحّ السّجود على ما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها ، كالذّهب والفضّة وسائر المعادن والزّجاج والبلّور والرّماد وما ينبت على وجه الماء .

م ٥ : الأحوط وجوبًا عدم السّجود على القير والزّفت والإسفلت ، ولكن يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار .

م ٦ : يصحّ السّجود على الفحم والخزف والآجُر ، وعلى الجصّ والنّورة ولو بعد طبخهما ، وعلى المرمر والعقيق والفيروزج والياقوت ، والماس ونحوها من الأحجار الكريمة .

م ٧ : لا يصحّ السّجود على ما لا يُؤْكَلُ في بعض البلدان إذا عُدَّ مأكولاً في غيرها وإن لم يُتَعَارَفْ أَكْلُهُ .

م ٨ : إذا لم يتمكّن من السّجود على ما يصحّ السّجود عليه لفقدانه أو بسبب الحرّ أو البرد أو غير ذلك من الأسباب سجد على القير أو الزّفت ، فإن لم يحصل على القير أو الزّفت سقط هذا الشّرط ـ وهو الأمر الثّالث ـ لعدم ثبوت بدل خاصّ له وإن كان الأحوط استحبابًا تقديم ثوبه على غيره .

م ٩ : إذا سجد سهوًا على ما لا يصحّ السّجود عليه ، فإن التفت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعد الإتيان بالذّكر الواجب أكمل صلاته ولا شيء عليه ، وإن التفت قبل الإتيان بالذّكر الواجب جَرَّ جبهته إلى ما يصحّ السّجود عليه إذا تمكّن من ذلك ، وإن لم يتمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السّجود عليه أكمل سجدته وصحّت صلاته .

م ١٠ : يصحّ السّجود حال التّقيّة على ما لا يصحّ السّجود عليه اختيارًا ، ولا يجب التّخلّص من التّقيّة بالذّهاب إلى مكان آخر ولا تأخير الصّلاة إلى أن يزول سبب التّقيّة .

الأمر الرّابع :

يُعْتَبَرُ الاستقرار في مسجد الجبهة ، فلا يجزي وضع الجبهة على الوَحْل والطِّين والتُّرَاب الّذي لا تستقرّ الجبهة عليه ، ويصحّ على الطّين إذا استقرّت الجبهة عليه ، ولكن إذا لصق بها شيء من الطّين أزاله للسّجدة الثّانية إذا كان مانعًا عن مباشرة الجبهة لموضع السّجود .

الوَحْل : الطّين الرّقيق .

الطّين : التّراب الممزوج بالماء .

الأمر الخامس :

يُعْتَبَرُ في مسجد الجبهة الطّهارة ، ولا تضرّ نجاسة باطنه أو أسفله .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأحوط وجوبًا اعتبار الإباحة ، فلا تصحّ الصّلاة بالسّجود على المغصوب إذا كان عالماً بالغصبيّة عامدًا على الأحوط وجوبًا ، ولو سجد عليه غافلاً أو جاهلاً بالغصبيّة أو ناسيًا لها ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته .

الأمر السّادس :

يجب الذِّكْر في السّجود ، وهو التّسبيح أو التّحميد أو التّكبير أو التّهليل ، والأحوط استحبابًا اختيار التّسبيح ، ويجزي (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ**) مرّة واحدة ، أو (**سُبْحَانَ اللهِ**) ثلاث مرّات ، ولو اختار غير التّسبيح فالأحوط وجوبًا أن يكون بقدر ثلاث مرّات من التّسبيح الأصغر (**سُبْحَانَ اللهِ**) .

الأمر السّابع :

يجب الجلوس بين السّجدتين ، والأحوط وجوبًا أن يجلس جلسة الاستراحة بعد السّجدة الثّانية قبل القيام للرّكعة التّالية .

الأمر الثّامن :

يُعْتَبَرُ المكث (أي البقاء) لفترة زمنيّة قصيرة حال السّجود بمقدار أداء الذّكر الواجب ، ويُعْتَبَرُ أيضًا حال السّجود استقرار وعدم حركة بدن المصلّي مع القدرة عليه ، والأحوط استحبابًا إعادة الذّكر لو تحرّك حال السّجود من غير عمد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : يجوز حال السّجود تحريك بعض الأطراف ـ كأصابع اليد ـ إذا لم يضرّ بصدق الاستقرار عُرْفًا .

م ٢ : من لم يتمكّن من الانحناء التّام للسّجود :

أ ـ إن تمكّن من الانحناء بحدّ يصدق معه السّجود عُرْفًا يجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع الجبهة عليه .

ب ـ إن لم يتمكّن من الانحناء بذلك المقدار أومأ برأسه إلى الرّكوع والسّجود ، وجعل إيماء السّجود أكثر من إيماء الرّكوع ، ولا يجب أن يرفع ما يصحّ السّجود عليه إلى الجبهة وإن كان يستحبّ ذلك ، ومع العجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه غمضًا للرّكوع والسّجود وفتحًا للرّفع منهما .

م ٣ : إذا ارتفعت الجبهة عن موضع السّجود قهرًا فإن كان في السّجدة الأولى أتى بالسّجدة الثّانية ، وإن كان في السّجدة الثّانية لا يرجع إلى السّجود مرّة أخرى بل يكمل صلاته ولا شيء عليه .

م ٤ : إذا ارتفعت الجبهة عن موضع السّجود قهرًا وعادت إليه قهرًا لم يحسب سجدتين ، وإذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذّكر فالأحوط استحبابًا الإتيان بالذّكر بعد الرّجوع إلى السّجود لا بقصد الجزئيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : إذا كان لا يتمكّن من وضع جبهته على موضع السّجود لتعذّر أو تعسّر أو ضرر ـ كوجود الدّمامل ـ :

أ ـ إن لم تكن الدّمامل في كلّ أجزاء الجبهة سجد على الموضع السّليم منها ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السّليم على الأرض ، والأحوط وجوبًا تقديم وسط الجبهة .

ب ـ إن كانت الدّمامل في كلّ أجزاء الجبهة وضع شيئًا من وجهه على موضع السّجود ، والأحوط وجوبًا تقديم الذّقن على الجبينين ، فإن عجز عن السّجود على الذّقن قدّم الجبينين على غيرهما من أجزاء الوجه ، وإن لم يتمكّن من وضع شيء من الوجه على موضع السّجود أومأ برأسه ، فإن عجز أومأ بعينيه تغميضًا للسّجود وفتحًا للرّفع من السّجود .

الجَبِينَان : هما طرفا الجبهة .

م ٦ : من نسي السّجدتين إلى أن دخل في الرّكوع الآتي بعدهما بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ، وإذا تذكّرهما قبل الدّخول في الرّكوع رجع وسجد السّجدتين وأكمل صلاته .

م ٧ : من نسي سجدةً واحدةً فإذا تذكّرها قبل الرّكوع رجع وسجدها ، وإذا ذكرها بعد الدّخول في الرّكوع أكمل صلاته وقضى هذه السّجدة الواحدة بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٨ : من نسي السّجدتين من الرّكعة الأخيرة إلى أن سلّم :

أ ـ إذا ذكرهما قبل الإتيان بمنافي الصّلاة عمدًا أو سهوًا ـ كالحدث ـ رجع وسجدهما وأتمّ صلاته ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو لزيادة السّلام سهوًا .

ب ـ إذا ذكرهما بعد الإتيان بالمنافي بطلت صلاته .

م ٩ : من نسي سجدةً واحدةً من الرّكعة الأخيرة :

أ ـ إذا ذكرها بعد السّلام وقبل الإتيان بمنافي الصّلاة عمدًا أو سهوًا رجع وسجدها وأتمّ صلاته ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو لزيادة السّلام سهوًا .

ب ـ إذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضى هذه السّجدة الواحدة بعد الصّلاة ، والأحوط استحبابًا أن يأتي بسجدتي السّهو .

م ١٠ : من نسي وضع عضو من أعضاء السّجود ـ غير الجبهة ـ على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحّت صلاته ولا شيء عليه .

م ١١ : إذا ذكر بعد رفع رأسه من السّجود أنّ مسجد الجبهة لم يكن ممّا يصحّ السّجود عليه أو أنّه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه بما يزيد على أربع أصابع مضمومة أكمل صلاته ولا شيء عليه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٢ : إذا نسي الذّكر أو الطّمأنينة حال السّجود وذكره بعد رفع رأسه من السّجود صحّت صلاته .

م ١٣ : إذا نسي الجلسة بين السّجدتين إلى أن سجد السّجدة الثّانية صحّت صلاته .

سادسًا : التّشهّد :

م ١ : التّشهّد واجب في الرّكعة الثّانية في جميع الصّلوات ، وفي الرّكعة الثّالثة من المغرب ، وفي الرّكعة الرّابعة من الظّهرين والعشاء ، ويوجد تشهّد واحد لصلاة الوتر ، ولصلاة الاحتياط وإن كانت ركعة واحدة .

م ٢ : كيفيّة التّشهّد :

الأحوط وجوبًا في كيفيّته أن يقول : " **أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** " .

م ٣ : يجب تعلّم التّشهّد مع الإمكان ولو بتلقين غيره حال التّشهّد ، وإذا لم يتمكّن من التّعلّم أتى بما يقدر عليه ويُتَرْجِمُ الباقي على الأحوط وجوبًا .

م ٤ : يجب في التّشهّد أمور :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ أداؤه صحيحاً .

٢ـ الجلوس مع القدرة عليه ، ولا تُعْتَبَرُ في الجلوس كيفيّة خاصّة .

٣ـ الطّمأنينة حال الذّكر .

٤ـ الموالاة العُرْفِيَّة بين أجزائه ، وذلك بأن يأتي بها مُتَعَاقِبَةً مُتَوَالِيَةً على نحو يصدق عليه عنوان (التّشهّد) ، ولا يضرّ الفصل بين الأجزاء بالأذكار المأثورة .

م ٥ : إذا نسي التّشهّد الأوّل :

أ ـ إذا ذكره قبل الدّخول في الرّكوع الّذي بعده يجب أن يرجع ويتشهّد ويكمل صلاته .

ب ـ إذا تذكّره بعد الدّخول في الرّكوع الّذي بعده أكمل صلاته ويجب أن يأتي بسجدتي السّهو بعد الصّلاة ، والأحوط استحبابًا قضاء التّشهّد أيضًا .

م ٦ : إذا نسي الجلوس حال التّشهّد الأوّل :

أ ـ إذا تذكّر قبل الدّخول في الركوع الّذي بعده رجع وجلس وتشهّد وأكمل صلاته .

ب ـ إذا تذكّر بعد الدّخول في الرّكوع الّذي بعده أكمل صلاته ، والأحوط استحبابًا الإتيان بسجدتي السّهو بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : إذا نسي الطّمأنينة حال التّشهّد :

أ ـ إذا تذكّر قبل الدّخول في الرّكوع الّذي بعده فالأحوط استحبابًا الإتيان بالتّشهّد مرّة أخرى مع الطّمأنينة .

ب ـ إذا تذكّر بعد الدّخول في الركوع الّذي بعده يكمل صلاته ولا شيء عليه .

م ٨ : إذا نسي التّشهّد الأخير إلى أن سَلَّمَ :

أ ـ إذا ذكره قبل الإتيان بمنافي الصّلاة رجع وأتى به ، والأحوط وجوبًا أن يأتي بسجدتي السّهو للسّلام الزّائد .

ب ـ إذا ذكره بعد الإتيان بالمنافي فعليه سجدتا السّهو فقط .

م ٩ : إذا أتى بالتّشهّد ولكن شَكَّ في صحّته لا يعتني بشكّه ويبني على الصّحّة ويكمل صلاته .

م ١٠ : إذا شكّ في الإتيان بالشّهادتين حال الصّلاة على محمّد وآل محمّد ، أو شكّ في الإتيان بكلّ التّشهّد والصّلاة على محمّد وآل محمّد ، أو في خصوص الصّلاة على محمّد وآل محمّد ، وهو في حال النّهوض أو بعد ما قام أو حين السّلام لا يعتني بشكّه ويبني على الإتيان به ويكمل صلاته .

سابعًا : السَّلام :

م ١ : السّلام واجب في كلّ صلاة ، وهو آخر أجزائها ، وَيُعْتَبَرُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أداؤه صحيحًا حال الجلوس مع الطّمأنينة .

م ٢ : للسّلام صيغتان ، هما : " **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** " و " **السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ** " ، ويكفي في الصّيغة الثّانية " **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ** " ، والأحوط وجوبًا عدم ترك الصّيغة الثّانية وإن أتى بالأولى ، ويستحبّ الجمع بينهما وأن يقول قبلهما : " **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " .

م ٣ : إذا نسي السّلام :

أ ـ إذا ذكره قبل الإتيان بالمنافي أتى بالسّلام .

ب ـ إذا ذكره بعد الإتيان بالمنافي أو بعد فاصل زمنيّ طويل مخلّ بهيئة الصلاة صحّت صلاته ولا شيء عليه وإن كان الأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة .

م ٤ : إذا أتى بالسّلام وشكّ في صحّته لا يعتني بشكّه ويبني على الصّحّة .

م ٥ : إذا شكّ في الإتيان بأصل السّلام بعد الدّخول في التّعقيبات أو في صلاة أخرى أو بعد الإتيان بالمنافي لم يَعْتَنِ بشكّه ، وإذا شكّ فيه قبل الدّخول في أي منها يجب أن يأتي بالسّلام .

ثامنًا : التّرتيب :

م ١ : إذا خالف التّرتيب بين واجبات الصّلاة عمدًا بطلت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاته ، وقد تقدّم حكم المخالفة سهوًا في بعض المسائل السّابقة .

تاسعًا : الموالاة :

م ١ : تجب الموالاة العرفيّة بين أجزاء الصّلاة ، وذلك بأن يأتي بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان (الصّلاة) ، ولا يضرّ بالموالاة تطويل الرّكوع أو السّجود أو القنوت أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السّور الطّويلة ونحو ذلك .

عاشرًا : القنوت :

م ١ : يستحبّ القنوت مرّة واحدة في جميع الصّلوات اليوميّة فريضة أو نافلة إلاّ الشّفع فإنّ الأحوط وجوبًا الإتيان بالقنوت فيها برجاء المطلوبيّة .

م ٢ : يستحبّ القنوت في صلاة الجمعة مرّتين : مرّة في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع ، ومرّة ثانية في الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع .

م ٣ : يتعدّد القنوت في صلاة العيدين وصلاة الآيات .

م ٤ : محلّ القنوت في الصّلوات ـ غير الجمعة والعيدين والآيات ـ قبل ركوع الرّكعة الثّانية ، وأمّا في صلاة الوتر فقبل أن يركع .

م ٥ : يتأكّد استحباب القنوت في الصّلوات الجهريّة ، ولا سيّما صلاة الفجر وصلاة الجمعة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : لا يُعْتَبَرُ في القنوت ذكر مخصوص ، ويكفي فيه كلّ دعاء أو ذكر .

م ٧ : الأحوط وجوبًا عدم تحقّق وظيفة القنوت بالدّعاء الملحون أو بغير اللّغة العربيّة ، ولكن ذلك لا يضرّ بصحّة الصّلاة .

م ٨ : يستحبّ أن يجمع في القنوت بين الثّناء على الله عزّ وجل والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله والدّعاء لنفسه وللمؤمنين ، نعم هناك أذكار خاصّة واردة لبعض النّوافل .

م ٩ : إذا نسي القنوت إلى أن ركع يستحبّ أن يأتي به بعد القيام من الرّكوع ، وإذا ذكره بعد أن سجد يستحبّ أن يأتي به بعد الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مبطلات الصّلاة

مبطلات الصّلاة أحد عشر أمرًا :

١ـ فقد الصّلاة لشيء من أجزائها أو شروطها كما مرّ في المسائل السّابقة .

٢ـ الحدث أثناء الصّلاة ، وتقدّم حكم دائم الحدث في مسائل الطّهارة .

٣ـ التّكفير مبطل على الأحوط وجوبًا ـ في غير حال التّقيّة ـ سواء قصد به الجزئيّة أم لا .

التّكفير : هو أن يضع المصلّي إحدى يديه على الأخرى خضوعًا وتأدّبًا .

٤ـ الالتفات بالبدن أو الوجه عن القبلة بحيث يؤدّي إلى الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة ، وأمّا الالتفات اليسير الّذي لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحّة الصّلاة وإن كان مكروهًا .

٥ـ التّكلّم في الصّلاة مُتَعَمِّدًا إلاّ في مورد الرّدّ على السّلام إذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان الرّدّ واجبًا عليه فإنّه يجب أن يردّ بمثل ما سُلِّمَ عليه ، وإذا لم يجب عليه كان ردّه مبطلاً للصّلاة ، والأحوط وجوبًا عدم تقديم الجارّ والمجرور (عليكم) إذا سُلِّمَ عليه بـ (السّلام عليكم) ، والأحوط استحبابًا أن يكون الرّدّ مماثلاً للسّلام في جميع خصوصيّاته حتّى في التّعريف والتّنكير والجمع والإفراد .

وإذا تكلَّم أو سَلَّم سهوًا وجبت عليه سجدتا السّهو بعد الصّلاة على الأحوط وجوبًا .

٦ـ القَهْقَهَةُ مُتَعَمِّدًا .

القهقهة : هي الضّحك المشتمل على الصّوت والمدّ والتّرجيع .

٧ـ البكاء مُتَعَمِّدًا إذا كان لأمر من أمور الدّنيا فإنّه يبطل الصّلاة على الأحوط وجوبًا سواء المشتمل على الصّوت أم غير المشتمل عليه .

ويجوز البكاء إذا كان لأمر أخرويّ ، كالخوف من العذاب أو الطمع في الجنّة أو خضوعًا لله تعالى ولو لأجل طلب أمر دنيويّ من الله عزّ وجلّ ، وكذلك يجوز البكاء لمصائب أهل البيت عليهم السّلام تقرّبا إلى الله تعالى .

٨ ــ كلّ عمل يُخِلّ بهيئة الصّلاة ، مثل الأكل والشّرب إذا كانا ماحيين لصورة الصّلاة ، والأحوط وجوبًا الاجتناب عن الأكل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والشّرب في الصّلاة إن لم يكونا ماحيين لصورة الصّلاة ، ويجوز ابتلاع السّكّر المذاب وما تخلّف من الطّعام في الفم ، وتجوز الأعمال اليسيرة ، مثل الإشارة باليد أو التّصفيق للتّنبيه على أمر ما ، وحمل الطّفل وإرضاعه ، وعدّ الرّكعات بالحصى .

٩ـ **التّأمِين** : هو قول (آمِينَ) بعد قراءة الفاتحة ، والتّأمين مبطل للصّلاة إذا أتى به المأموم عامِدًا في غير حال التّقيّة ، ويجوز للمأموم الإتيان به سهوًا أو في حال التّقيّة ، وأمّا غير المأموم فالأحوط وجوبًا بطلان صلاته إذا جاء بالتّأمين .

١٠ـ الشّكّ في عدد الرّكعات على تفصيل يأتي .

١١ـ الزّيادة العمديّة في الصّلاة سواء قصد بها الجزئيّة أم لا ، وسواء كان قولاً أم فعلاً ، وتبطل الصّلاة أيضًا بزيادة جزء سهوًا إذا كان ركعة ، وعلى الأحوط وجوبًا تبطل الصّلاة إذا كانت الزّيادة ركوعًا أو سجدتين من ركعة واحدة ، وأمّا السّجدة الواحدة إذا أتى بها سهوًا فإنّها لا تبطل الصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّكّ في الصّلاة

م ١ : من شكّ في أنّه صَلَّى أم لم يُصَلِّ وكان داخل الوقت يجب عليه الإتيان بالصّلاة ، ولكن إذا شكّ بعد انتهاء الوقت فلا يعتني بشكّه ، وأمّا الوسواسيّ وكثير الشّكّ فلا يعتنيان بالشّكّ حتّى لو كانا في الوقت ، فيبنيان على أنّهما قد صَلَّيَا .

م ٢ : من شكّ بعد أن صَلَّى العصر في أنّه صَلَّى الظّهر أم لا فإنّه يجب عليه أن يُصَلِّيَ الظّهر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء ، فبعد أن صَلَّى العشاء شكّ في أنّه صَلَّى المغرب فإنّه يجب عليه أن يُصَلِّيَ المغرب .

م ٣ : من شكّ في الإتيان بالظّهرين ولم يَبْقَ من الوقت إلاّ لأداء فريضة العصر يُصَلِّي صلاة العصر ، والأحوط وجوبًا قضاء صلاة الظّهر ، ولو كان قاطعًا بعدم أداء صلاة العصر يُصَلِّي العصر ولا يجب عليه قضاء صلاة الظّهر ، ونفس الحكم يجري في المغرب والعشاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : من صَلَّى وشكّ في صحّة صلاته بعد الفراغ منها لا يعتني بشكّه ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في صحّة جزء من الصّلاة بعد الإتيان به ، وكذلك لا يعتني بشكّه إذا شكّ في أصل الإتيان به بعد الدّخول في جزء آخر ، ولكن إذا كان الشّكّ في الإتيان بجزء قبل الدّخول في جزء آخر يجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك فيه ، وقد مرّ تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصّلاة .

أبحاث الشّكّ في الصّلاة :

يأتي البحث ضمن النّقطتين التّاليتين :

أوّلاً : الشّكّ في عدد الرّكعات :

م ١ : إذا شكّ المصلّي في عدد ركعات الصّلاة جاز له قطعها وإعادة الصّلاة من جديد ، ولا يجب عليه علاج ما يمكن علاجه إذا لم يلزم من الإعادة فوات الوقت ، والأحوط وجوبًا في حالة الإعادة الإتيان بأحد قواطع الصّلاة كالاستدبار .

م ٢ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الصّبح أو غيرها من الصّلوات الثّنائيّة أو صلاة المغرب فإذا غلب ظنّه على أحد طرفي الشّكّ بنى عليه ، وإن لم يغلب ظنّه على أحد الطّرفين بطلت صلاته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : من شكّ في عدد ركعات الصّلوات الرّباعيّة فإذا غلب ظنّه على أحد الطّرفين بنى عليه ، وإن لم يغلب ظنّه على أحد الطّرفين فإن كان شكّه بين الواحدة والأكثر أو بين الاثنتين والأكثر قبل الدّخول في السّجدة الثّانية بطلت صلاته .

م ٤ : في غير الحالات السّابقة الّتي تكون الصّلاة باطلة فيها يعمل بوظيفة الشّاكّ كما في الجدول التّالي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّقم	الشّكّ بين	موضع الشّكّ	ما يقوم به	ركعة احتياط	سجدتا السّهو
١	٢ و ٣	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٣	١ من قيام	لا توجد
٢	٣ و ٤	في أيّ موضع	يبني على ٤	٢ من جلوس أو ١ من قيام	لا توجد
٣	٢ و ٤	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	٢ من قيام	لا توجد
٤	٢و٣و٤	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	٢ من قيام + ٢ من جلوس	لا توجد
٥	٤ و ٥	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	لا توجد	١
٦	٤ و ٦	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	لا توجد	١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧	٤ وأقلّ وأزيد	بعد الدّخول في السّجدة الثّانية	يبني على ٤	صلاة احتياط حسب الأقلّ	١
٨	٤ و ٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من جلوس أو ١ من قيام	١ أحوط استحبابًا
٩	٣ و ٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من قيام	١ أحوط استحبابًا
١٠	٣و٤و٥	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	٢ من قيام + ٢ من جلوس	١ أحوط استحبابًا
١١	٥ و ٦	حال القيام	يهدم القيام ويبني على ٤	لا توجد	١

معنى (بعد الدّخول في السّجدة الثّانية) : وضع الجبهة على موضع السّجود ولو قبل الشّروع في الذِّكْر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يجب على المصلِّي أن يعمل حسب حالته الفعليّة ، فإذا شكّ في عدد الرّكعات ثمّ ظنّ بعدد معيّن عمل بظنّه ، وإذا ظنّ ثمّ شكّ عمل بوظيفة الشّاكّ في عدد الرّكعات .

ثانيًا : الشّكوك الّتي لا يُعْتَنَى بها :

لا يعتني المصلِّي بالشّكّ في ستّة مواضع :

الموضع الأوّل :

إذا كان الشّكّ بعد الفراغ من العمل .

مثال الفراغ من الجزء : إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الإتيان بها .

مثال الفراغ من الكلّ : إذا شكّ في عدد الرّكعات بعد الفراغ من الصّلاة .

الموضع الثّاني :

إذا كان الشّكّ بعد خروج الوقت .

مثال : إذا شكّ في أنّه صَلَّى صلاة الفجر أم لم يُصَلِّها بعد طلوع الشّمس .

الموضع الثّالث :

إذا كان الشّكّ في الإتيان بجزء بعد الدّخول في الغير سواء كان ذلك الغير جزءًا أم غير جزء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع الرّابع :

إذا كان المصلّي كثير الشّكّ عُرْفًا ، وعلامة كثير الشّكّ أنّه لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلاّ ويشكّ في واحدة منها .

أمثلة :

أ ـ إذا شكّ كثير الشّكّ في الإتيان بواجب بنى على الإتيان به ، كما إذا شكّ بين السّجدة والسّجدتين فإنّه يبني على أنّه أتى بسجدتين .

ب ـ إذا شكّ كثير الشّكّ في الإتيان بمفسد بنى على عدمه ، كمن شكّ في صلاة الفجر بين الاثنتين والثّلاث ركعات فإنّه يبني على أنّه لم يَأْتِ بالثّالثة ويتمّ صلاته ولا شيء عليه .

ولا فرق في عدم الاعتناء بالشّكّ إذا كثر بين أن يتعلّق بالرّكعات أو بالأجزاء أو بالشرائط ، فيبني على صحّة العمل المشكوك في الموارد الّتي يكثر شكّه فيها ، وأمّا في الموارد الّتي لا يكثر شكّه فيها فإنّه يعمل بوظيفة الشّاكّ كغيره من المكلّفين .

مثال :

إذا كانت كثرة شكّه في خصوص الرّكعات فإنّه لا يعتني بشكّه فيها ، وأمّا إذا كان شكّه في الإتيان بالرّكوع أو السجود ممّا لم يكثر شكّه فيه فإنّه يجب عليه الإتيان به إذا كان الشّكّ قبل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّخول في الغير سواء كان ذلك الغير جزءاً أم غير جزء .

الموضع الخامس :

إذا شكّ الإمام يرجع إلى المأموم الحافظ وبالعكس ، ولا فرق في ذلك بين الشّكّ في الرّكعات والشّكّ في الأفعال .

مثال الشّكّ في الرّكعات :

إذا شكّ الإمام بين الثّلاث والأربع وكان المأموم حافظًا لا يعتني الإمام بشكّه ويرجع إلى المأموم ، وكذلك العكس .

مثال الشّكّ في الأفعال :

إذا شكّ المأموم في الإتيان بالسّجدة الثّانية ، وكان الإمام يعلم بالإتيان بها رجع المأموم إلى الإمام ، وكذلك العكس .

م ١ : لا فرق في الحفظ بين أن يكون على نحو اليقين أو على نحو الظّنّ ، فالشّاكّ منهما يرجع إلى الظّانّ .

م ٢ : إذا اختلف الإمام والمأموم بالظّنّ واليقين عمل كل منهما بوظيفته الشّرعيّة .

مثال : إذا ظنّ المأموم في الصّلوات الرّباعيّة أنّ ما بيده الثّالثة وكان الإمام جازمًا بأنّها الرّابعة وجب على المأموم أن يضمّ إليها ركعةً متّصلةً ، ولا يجوز له الرّجوع إلى الإمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضع السّادس :

إذا كان الشّكّ في عدد ركعات النّافلة فإنّ هذا الشّكّ لا يُعْتَنَى به ، والمصلِّي يتخيَّر بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر إذا لم يُؤَدِّ الأكثر إلى البطلان ، ويتعيّن البناء على الأقلّ إذا أدّى إلى البطلان ، وفي موارد التّخيير الأفضل البناء على الأقلّ ، هذا في غير صلاة الوتر ، وأمّا في صلاة الوتر فالأحوط وجوبًا إعادتها إذا شكّ فيها .

م ١ : يؤخذ بالظّنّ في عدد الرّكعات من الفريضة ، والأحوط وجوبًا الأخذ بالظّنّ في عدد الرّكعات من النّافلة ، ولكن لا يؤخذ بالظّنّ في الأفعال منهما ، بل الظّنّ في الأفعال حكمه حكم الشّكّ .

م ٢ : إذا ترك في صلاة النّافلة ركنًا سهوًا ولم يمكن تداركه بطلت ، ولا تبطل النّافلة بزيادة الرّكن سهوًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط :

هي ما يؤتي بها بعد الصّلاة تَدَارُكًا للنّقص المحتمَل فيها .

م ١ : يُعْتَبَرُ في صلاة الاحتياط أمور :

١ـ أن يُؤْتَى بها بعد الصّلاة مباشرةً قبل الإتيان بشيء من منافيات الصّلاة ، وإذا أتى بصلاة الاحتياط بعد المنافي لم تصح على الأحوط وجوبًا .

٢ـ أن يُؤْتَى بها تامّة الأجزاء والشّرائط كما هي في الصّلاة الأصليّة إلاّ أنّ صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة ولا قنوت ولا سورة غير الفاتحة .

٣ـ أن يخفت في قراءتها على الأحوط وجوبًا وإن كانت الصّلاة الأصليّة جهريّة ، والأحوط استحبابًا الإخفات في البسملة .

م ٢ : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط يجب عليه إعادة الصّلاة الأصليّة على الأحوط وجوبًا ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا تيقَّن بعد صلاة الاحتياط بنقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب إعادة الصّلاة الأصليّة ، وتقوم صلاة الاحتياط مقامه .

مثال : إذا شكّ بين ٣ و ٤ فبنى على الأربع وأتمّ صلاته ، ثمّ علم بعد صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ثلاثًا صحّت صلاته ، وكانت الرّكعة من قيام أو الرّكعتان من جلوس بدلاً عن الرّكعة النّاقصة .

م ٤ : إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط فإن كان شكّه بعد خروج الوقت لا يعتني بشكّه ، وإذا كان شكّه بعد الإتيان بالمنافي عمدًا أو سهوًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة الأصليّة .

م ٥ : إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط يبني على الأكثر إذا لم يُؤَدِّ البناء على الأكثر إلى البطلان ، وأمّا إذا أدّى البناء على الأكثر إلى البطلان فعليه أن يبني على الأقلّ .

مثال : إذا كانت وظيفة الشّاكّ الإتيان بركعتين احتياطًا فشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الاثنتين ، وإذا كانت وظيفة الشّاكّ الإتيان بركعة واحدة وشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بنى على الواحدة .

م ٦ : تجري أحكام الشّكّ في أفعال الصّلاة الأصليّة في الشّكّ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أفعال صلاة الاحتياط .

م ٧ : إذا نقص ركنًا من صلاة الاحتياط عمدًا أو سهوًا أو زاده فيها عمدًا بطلت كما في الصّلاة الأصليّة ، والأحوط وجوبًا البطلان فيما إذا زاد ركنًا سهوًا ، ويجتزئ حينئذٍ بإعادة الصّلاة الأصليّة .

م ٨ : لا تجب سجدتا السّهو في صلاة الاحتياط بزيادة أو نقصان غير الأركان سهوًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قضاء الأجزاء المنسيّة

م ١ : إذا ترك سجدةً واحدةً في مجموع الصّلاة أو سجدةً واحدةً في أكثر من ركعة سهوًا ولم يمكن تداركها أثناء الصّلاة قضى كلّ سجدة بعد الصّلاة ، والأحوط استحبابًا أن يأتي لكلّ سجدة بسجدتي السّهو أيضًا .

م ٢ : إذا ترك التّشهّد سهوًا يجب أن يأتي بسجدتي السّهو ، والأحوط استحبابًا قضاء التّشهّد أيضًا .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في قضاء السّجدة والتّشهّد ما يُعْتَبَرُ في أدائهما من الطّهارة والاستقبال وغير ذلك .

م ٤ : الأحوط وجوبًا في قضاء السّجدة أن يُؤْتَى بها بعد الصّلاة مباشرةً قبل صدور المنافي ، ولكن لو صدر المنافي يكفي قضاؤها ، والأحوط استحبابًا إعادة الصّلاة أيضًا .

م ٥ : الأحوط وجوبًا تقديم قضاء السّجدة على سجدتي السّهو لأيّ سبب كانتا .

م ٦ : الأحوط وجوبًا تقديم قضاء السّجدة على قضاء التّشهّد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : الأحوط وجوبًا تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السّجدة .

م ٨ : إذا شكّ في الإتيان بقضاء السّجدة وجب الإتيان بها لو كان في وقت الصّلاة ، والأحوط وجوبًا الإتيان بها لو كان الشّكّ بعد خروج الوقت .

م ٩ : إذا نسي قضاء السّجدة وتذكّر بعد الدّخول في صلاة فريضة تخيّر بين قطع الصّلاة وقضاء السّجدة وبين تأخير قضاء السّجدة إلى ما بعد الصّلاة ، وإن تذكّر بعد الدّخول في صلاة نافلة قضى السّجدة في أثنائها ولا تبطل النّافلة بل يتمّها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سجود السّهو

م ١ : تجب سجدتان للسّهو في بعض الموارد ، ولكن لا تتوقّف صحّة الصّلاة على الإتيان بهما .

وهذه الموارد هي :

١ـ إذا تكلّم في الصّلاة سهوًا على الأحوط وجوبًا .

٢ـ إذا سلّم في غير موضعه على الأحوط وجوبًا .

مثال : إذا سلّم بعد التّشهّد الأوّل سهوًا ، والمراد بالسّلام هو جملة " **السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** " أو جملة " **السَّلامُ عَلَيْكُمْ** " مع إضافة " **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " أو بدونها ، وأمّا جملة " **السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " فزيادتها سهوًا لا توجب سجدتي السّهو .

٣ـ إذا نسي التّشهّد في الصّلاة .

٤ ـ إذا شكّ بين ٤ و ٥ أو ما بحكمه كما مرّ سابقًا في أحكام الشّكّ .

٥ ـ إذا كان عنده يقين بعد الصّلاة بأنّه زاد فيها أو نقص مع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كون صلاته محكومة بالصّحّة ـ مثلاً بأن لا ينسى ركنًا كالرّكوع ـ فالأحوط وجوبًا أن يسجد سجدتي السّهو .

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يأتي بسجدتي السّهو لو نسي سجدةً واحدةً ، وكذلك إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهوًا .

م ٣ : الأحوط استحبابًا أن يسجد سجدتي السّهو لكلّ زيادة ونقيصة .

م ٤ : إذا تعدّد ما يوجب سجدتي السّهو يجب الإتيان بهما بتعداده .

م ٥ : تجب المبادرة إلى سجدتي السّهو ، ولو أخّرهما عمدًا لم تسقطا على الأحوط وجوبًا فيأتي بهما فورًا ففورًا ، ولو أخّرهما نسيانًا أتى بهما متى ما تذكّر .

م ٦ : كيفيّة سجدتي السّهو :

أن ينوي ، والأحوط استحبابًا أن يكبّر قبل السّجود ثمّ يسجد ، والأحوط استحبابًا أن يقول في سجوده : "**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " ، ويجلس ثمّ يسجد ويأتي بالذّكر السّابق مرّة أخرى ، ثمّ يجلس ويتشهّد تشهّد الصّلاة ثمّ يقول : " **السَّلامُ عَلَيْكُمْ** " ، ويستحبّ أن يضيف إليه جملة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

" وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ " .

م ٧ : الأحوط وجوبًا في سجود السّهو أن يكون على ما يصحّ السّجود عليه في الصّلاة ، والأحوط استحبابًا رعاية بقيّة شرائط السّجود والصّلاة .

م ٨ : إذا شكّ في تحقّق ما يوجب سجدتي السّهو لا يعتني بشكّه ، وإذا شكّ في الإتيان بهما مع حصول اليقين بتحقّق موجبهما يجب عليه الإتيان بهما مع عدم فوات المبادرة ، بل الأحوط وجوبًا الإتيان بهما مع فوات المبادرة أيضًا .

م ٩ : إذا تيقَّن بتحقّق ما يوجب سجدتي السّهو وشكّ في الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ .

أمثلة :

أ ـ إذا علم أنّه سلَّم في غير موضعه ولم يعلم أنّه كان مرّة واحدة أو مرّتين بنى على المرّة الواحدة وأتى بسجدتي السّهو مرّة واحدة فقط .

ب ـ إذا علم أنّه سلَّم في غير موضعه واحتمل أنّه تكلّم أيضًا يجب عليه الإتيان بسجدتي السّهو مرّة واحدة فقط .

م ١٠ : إذا شكّ في الإتيان بشيء من أجزاء سجدتي السّهو فإذا كان شكّه قبل تجاوز محلّه وجب الإتيان به ، وإذا كان شكّه بعد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجاوز محلّه أو بعد الفراغ من السّجدتين لا يعتني بشكّه .

م ١١ : إذا شكّ في سجدتي السّهو أنّه أتى بسجدتين أو ثلاث لا يعتني بشكّه سواء كان الشّكّ قبل دخوله في التّشهّد أم بعد دخوله في التّشهّد ، وأمّا إذا تيقَّن بأنّه أتى بثلاث سجدات أعاد سجدتي السّهو .

م ١٢ : إذا نسي سجدةً واحدةً من سجدتي السّهو فإن ذكرها قبل تحقّق فاصل زمنيّ طويل يجب عليه التّدارك بأن يسجد هذه السّجدة ، وإن كان بعد تحقّق فاصل زمنيّ طويل أتى بسجدتي السّهو من جديد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قضاء الصّلاة

م ١ : إذا لم يُصَلِّ الفريضة اليوميّة أو صلاّها فاسدة باطلة غير صحيحة إلى أن ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت ، ولا فرق في ذلك بين العامد والنّاسي والجاهل .

م ٢ : إذا فات وقت صلاة الجمعة فإنّه يجب الإتيان بصلاة الظهر .

م ٣ : يُسْتَثْنَى من حكم القضاء الموارد التّالية :

١ـ ما فات من الصّلوات من الصّبيّ أو المجنون .

٢ـ ما فات من الصّلوات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره ، وأمّا إذا كان الإغماء بفعله واختياره فالأحوط وجوبًا القضاء .

٣ـ ما فات من الصّلوات من الكافر الأصليّ ، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه ، وأمّا المرتدّ فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته أيّام ارتداده .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ ــ ما فات من الصّلوات من الحائض والنّفساء ، فلا يجب عليهما القضاء بعد الطّهر .

م ٤ : إذا بلغ الصّبيّ أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض والنّفساء أثناء الوقت :

١ــ إن لم يتّسع الوقت لأداء الصّلاة ــ ولو بإدراك ركعة ــ فلا شيء عليه لا أداءً ولا قضاءً .

٢ـ إن اتّسع الوقت لإدراك ركعة وجبت عليه الصّلاة أداءً ، وإن لم يُصَلِّها وجب عليه القضاء خارج الوقت .

٣ــ الأحوط وجوبًا أداء الصّلاة إذا وسع الوقت للصّلاة مع التّيمّم أو إذا لم يسع الوقت لتحصيل باقي الشّرائط ، والأحوط وجوبًا القضاء في مثل ذلك إذا لم يُصَلِّ حتَّى فات الوقت .

م ٥ : من تمكّن من أداء الصّلاة في أوّل وقتها مع الطّهارة ــ ولو كانت تيمّمًا ــ ولم يَأْتِ بها ثمّ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ أو حاضت حتى خرج الوقت يجب عليه القضاء .

م ٦ : فاقد الطّهورين ــ الماء والتّراب ــ يسقط عنه الأداء ويجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحبابًا الجمع بين الأداء والقضاء .

م ٧ : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في أيّ وقت من اللّيل أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّهار وفي السّفر أو الحضر ، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تمامًا وإن كان في السّفر ، وما يفوت في السّفر يجب قضاؤه قصرًا وإن كان في الحضر ، وما يفوت المسافر في مواضع التّخيير يجب قضاؤه قصرًا على الأحوط وجوبًا وإن كان القضاء في تلك المواضع ، وما يفوت من صلاة الخوف ومن الصّلوات الاضطراريّة كصلاة المضطجع والجالس يجب قضاؤه بكيفيّة صلاة المختار أي الصّلاة الاعتياديّة .

م ٨ : من فاتته الصّلاة وكان تكليفه الجمع بين القصر والتّمام لأجل الاحتياط الوجوبيّ يجب عليه الجمع في القضاء أيضًا .

م ٩ : من فاتته الصّلاة وكان حاضرًا في أوّل الوقت ومسافرًا في آخر الوقت أو العكس يجب عليه في القضاء مراعاة آخر الوقت ، فيقضي الصّلاة قصرًا في الفرض الأوّل ، ويقضي تمامًا في الفرض الثّاني ، والأحوط استحبابًا الجمع بين القصر والتّمام في كلا الفرضين .

م ١٠ : لا يجب التّرتيب بين الفرائض في القضاء ، والأحوط استحبابًا رعاية التّرتيب ، ولكن فيما كان مرتّبًا من أصله كالظّهرين أو العشاءين من يوم واحد فإنّه يجب التّرتيب في قضائه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١١ : إذا لم يعلم عدد الصّلوات الفائتة ودار أمرها بين الأقلّ والأكثر يجوز له أن يقضي المقدار المتيقّن فقط وهو الأقلّ .

م ١٢ : إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بين صلاتين مختلفتين في العدد ـ كالفجر والمغرب ـ يجب أن يجمع بينهما في القضاء ، وإذا تردّدت بين صلاتين متساويتين في العدد ـ كالظّهر والعشاء ـ يجوز له أن يأتي بصلاة واحدة عمّا في الذّمّة ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات إذا كانت إحداهما جهريّةً والأخرى إخفاتيّةً .

م ١٣ : يجوز تأخير القضاء إذا لم ينتهِ إلى التّهاون فيه .

م ١٤ : لا يجب التّرتيب بين الصّلاتين الحاضرة والفّائتة ، فيجوز تقديم الصّلاة الفائتة على الصّلاة الحاضرة إذا وسعهما الوقت ، والأحوط استحبابًا تقديم الفائتة ولا سيّما إذا كانت فائتة نفس اليوم ، وفي ضيق الوقت يجب تقديم الصّلاة الحاضرة وتأخير الفائتة .

م ١٥ : إذا بدأ في الصّلاة الحاضرة يجوز أن يعدل بها إلى الصّلاة الفائتة في المحلّ الّذي يمكن فيه العدول ، وذلك بأن ينوي أثناء الصلاة الإتيان بالفائتة بدل الحاضرة .

م ١٦ : يجوز لمن عليه قضاء صلاة فائتة أن يُصلّي النّوافل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٧ : إذا كان المكلّف معذورًا عن تحصيل الطّهارة المائيّة فالأحوط وجوبًا عدم قضاء فوائته مع التّيمّم إذا كان يتوقّع زوال عذره فيما بعد ، وكذلك من لا يتمكّن من الإتيان بالصّلاة التّامّة بأركانها وأجزائها لعذر وكان متيقّنًا من ارتفاع عذره فيما بعد فإنّه لا يجوز على الأحوط وجوبًا قضاء الصّلوات الفائتة مع وجود عذره .

م ١٨ : إذا اطمأنّ أو شكّ ببقاء عذره في الأركان ــ كالرّكوع والسّجود ــ وقضى الصّلوات الفائتة بالإيماء ثمّ ارتفع عذره يجب عليه القضاء على الأحوط وجوبًا ، ولكن إذا اطمأنّ أو شكّ ببقاء عذره في غير الأركان ـ كالقراءة الصّحيحة ـ لعيب في لسانه واطمأنّ ببقائه أو شكّ في ذلك ثمّ ارتفع عذره فلا يجب عليه القضاء .

م ١٩ : يجب قضاء كلّ ما فات من الصّلوات الواجبة لا خصوص الفرائض اليوميّة ، والأحوط وجوبًا قضاء الصّلاة المنذورة في وقت مُعَيَّن ، وسيأتي حكم قضاء صلاة الآيات إن شاء الله تعالى .

م ٢٠ : من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التّمكّن ثمّ مات فالأحوط وجوبًا أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصرًا حين موته ـ لصغر أو جنون ـ ولم يكن ممنوعًا من إرثه ببعض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسبابه ـ كالقتل والكفر ـ ، وإذا كان الولد الأكبر قاصرًا حين موته أو ممنوعًا من الإرث لم يجب عليه ، والأحوط استحبابًا القضاء عن الأمّ .

م ٢١ : يختصّ وجوب القضاء على الولد الأكبر بما وجب على الميّت نفسه ، ولا يجب قضاء ما وجب على الميّت باستئجار ونحو ذلك أو ما وجب عليه من الصّلوات الفائتة على الجدّ .

م ٢٢ : لا يجب على الولد الأكبر أن يقضي بنفسه ما فات أبوه من الصّلوات ، فيجوز أن يستأجر غيره للقضاء عن الأب ، بل لو تبرّع أحد فقضى عن الميّت سقط الوجوب عن الولد الأكبر ، وكذلك يسقط الوجوب عن الولد الأكبر إذا أوصى الميّت باستئجار شخص لقضاء فوائته ، وتكون وصيّته نافذةً شرعًا .

م ٢٣ : إذا شكّ الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء ، وإذا دار أمر الصّلوات الفائتة بين الأقلّ والأكثر اقتصر على المقدار المتيقَّن وهو الأقلّ ، وإذا علم بفوتها وشكّ في قضاء أبيه لها فالأحوط وجوبًا القضاء .

م ٢٤ : لا تُخْرَجُ أجرة قضاء الصّلوات الفائتة على الميّت من أصل التّركة ، فلو لم يكن له ولد ولم يُوصِ بالقضاء لا يجب الاستئجار على سائر الورثة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢٥ : لا تَفْرَغُ ذمّة الولد الأكبر ولا ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار ، بل لا بدّ من تحقّق العمل في الخارج ، فإذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل أو مَنَعَهُ مَانِعٌ وجب على وليّ الميّت القضاء بنفسه أو باستئجار شخص آخر على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الاستئجار

م ١ : يجب على المكلّف قضاء ما فاته من الصّلوات أثناء حياته ، وإن لم يَقْضِهَا أثناء حياته يجب عليه أن يُوصِيَ بالقضاء أو يُخْبِرَ ولده الأكبر أو بغير ذلك من الطّرق ، ولا يجوز القضاء عنه أثناء حياته باستئجار أو تبرّع .

م ٢ : لا تُعْتَبَرُ العدالة في الأجير ، بل يكفي الوثوق بصدور العمل منه نيابةً مع احتمال أدائه على الوجه الصّحيح ، والأحوط وجوبًا اعتبار البلوغ فيه .

م ٣ : لا تُعْتَبَرُ المماثلة في الذّكورة والأنوثة بين القاضي والمقضيّ عنه ، فيجوز للرّجل أن يقضي عن المرأة وبالعكس .

م ٤ : المقياس في الجهر والإخفات حسب القاضي ، فإذا كان القاضي رجلاً فإنّه يجهر في الصّلوات الجهريّة وإن كان القضاء عن المرأة ، وإذا كان القاضي امرأةً فإنّها تتخيّر بين الجهر والإخفات وإن كان القضاء عن الرّجل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النّحو المتعارف إذا لم تُشْتَرَطْ في عقد الإجارة كيفيّة خاصّة ، وإذا اشْتُرِطَتْ كيفيّة خاصّة يجب عليه العمل بالشّرط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة الآيات

م ١ : تجب صلاة الآيات بكسوف الشّمس وخسوف القمر ، والأحوط وجوبًا الإتيان بصلاة الآيات في حال الزّلزلة ، حتّى لو لم يحصل الخوف من الكسوف والخسوف والزّلزلة .

م ٢ : الأحوط استحبابًا الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة سماويّة مخوفة لأغلب النّاس ، كهبوب الرّيح السّوداء أو الحمراء أو الصّفراء ، وظلمة الجوّ الشّديدة الخارقة للعادة ، والصّاعقة القويّة ونحوها ، وكذلك في الحوادث الأرضيّة المخوفة لأغلب النّاس ، كخسف الأرض ، وسقوط الجبل ، وغور ماء البحر ونحوها .

م ٣ : تتعدّد صلاة الآيات بتعدّد سببها .

م ٤ : وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء ، والأحوط استحبابًا عدم تأخيرها عن الشّروع في الانجلاء .

م ٥ : في غير الكسوف والخسوف تجب المبادرة إلى صلاة الآيات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمجرّد حصول الآية مع ضيق زمانها ، وأمّا مع سعة زمانها فلا تجب المبادرة ، وإذا لم يُصَلِّ إلى أن مضى زمان الآية سقط وجوبها .

م ٦ : كيفيّة صلاة الآيات :

صلاة الآيات ركعتان ، وكلّ ركعة تتكوّن من خمسة ركوعات ، فيبدأ بتكبيرة الإحرام ويقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة ، ثمّ يركع ويرفع رأسه من الرّكوع ويقرأ سورة الفاتحة وسورة كاملة مرّةً ثانيةً ، ثمّ يركع وهكذا إلى أن يركع الرّكوع الخامس ، ثمّ يرفع رأسه ويهوي إلى السّجود ويسجد سجدتين كما في الفرائض اليوميّة ، ثمّ يقوم فيأتي في الرّكعة الثّانية بمثل ما أتى به في الرّكعة الأولى ، ثمّ يتشهّد ويسلّم كما في سائر الصّلوات .

وتوجد كيفيّة أخرى مختصرة ، وذلك بأن يقتصر في كلّ ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرّةً واحدةً وقراءة سورة أخرى ، فيبدأ بتكبيرة الإحرام ثمّ يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئًا من السّورة بشرط أن يكون آية كاملة ، أو جملة تامّة على الأحوط وجوبًا ، ثمّ يركع ويرفع رأسه من الرّكوع ويقرأ جزءًا آخر من تلك السّورة من حيث قطعها ، وهكذا في كلّ ركعة من الرّكوعات الخمسة يقرأ جزءًا من السّورة إلى أن ينتهي منها في الرّكعة الخامسة ، وهكذا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يفعل في الرّكعة الثّانية بأن يقرأ سورة الفاتحة مرّةً واحدةً وسورة كاملة يوزّعها على الرّكوعات الخمسة .

م ٧ : يجوز في صلاة الآيات التّبعيض ، وذلك بأن يأتي بالرّكعة الأولى بالكيفيّة المطوَّلة وأن يأتي بالرّكعة الثّانية بالكيفيّة المختصرة ، أو بالعكس .

م ٨ : يُسْتَحَبُّ القنوت في صلاة الآيات قبل الرّكوع الثّاني والرّابع والسّادس والثّامن والعاشر ، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الرّكوع العاشر .

م ٩ : الأحوط وجوبًا عدم الاقتصار في صلاة الآيات على قراءة البسملة لوحدها بعد سورة الفاتحة .

م ١٠ : يجوز الإتيان بصلاة الآيات للكسوف والخسوف فُرَادَى ، ويجوز أن يأتي بها جماعةً ، ولكن إذا لم يدرك الإمام في الرّكوع الأوّل من الرّكعة الأولى أو الرّكعة الثّانية أتى بها فُرَادَى .

م ١١ : الشّرائط والمنافيات وأحكام الشّكّ والسّهو المذكورة في الصّلوات اليوميّة تجري في صلاة الآيات أيضًا .

م ١٢ : إذا شكّ في عدد الرّكعات في صلاة الآيات ولم يرجِّح أحد طرفيه بطلت صلاته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٣ : إذا شكّ في عدد الرّكوعات في صلاة الآيات فهنا توجد حالتان :

١ـ إذا كان الشّكّ بعد تجاوز المحلّ فلا يعتني بالشّكّ .

٢ـ إذا كان الشّكّ قبل تجاوز المحلّ بنى على الأقلّ وأتى بالمشكوك فيه .

م ١٤ : إذا علم بالكسوف أو الخسوف الكلّيّ أو الجزئيّ ولم يُصَلِّ عصيانًا أو نسيانًا وجب عليه القضاء ، والأحوط وجوبًا الاغتسال قبل القضاء إذا كان كلّيًا ولم يُصَلِّها عصيانًا .

م ١٥ : إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتّى تمّ الانجلاء ، فهنا حالتان :

١ـ إذا كان الكسوف أو الخسوف كلّيًّا وجب القضاء .

٢ـ إذا كان الكسوف أو الخسوف جزئيًّا فلا يجب القضاء .

م ١٦ : الأحوط استحبابًا القضاء في غير الكسوفين سواء علم بحدوثه أثناءه أم لم يعلم به .

م ١٧ : صلاة الآيات من الحائض والنّفساء لا تقع صحيحةً ، والأحوط استحبابًا القضاء بعد طهرهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com